بحث محكم

البصمة الوراثية وأثرها في النسب

إعداد
د. بندر بن فهد السويلم*

* الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى بعث رسوله الكريم محمداً ﷺ شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأكمل سبحانه برسالته الإيمان وأتمه فلا ينقصه، ورضيه للناس فلا يسخطه. قال الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾(١).

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة، مع مقومات تكفل لها البقاء والصمود، وتوفر في أحكامها علاجاً لجميع القضايا والمشكلات، في أي مكان وأي زمان، على أسس سليمة متوازنة تراعي متطلبات الحياة وحاجات البشر، ولهذا كانت مليئة بكل ما يغني المسلمين عن غيرها ويكفيهم عما سواها.

وقد أخبر المولى عز وجل أن أموراً يظهر استكشافها في أقطار السموات والأرض من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والرياح والأمطار والرعد والبرق والصواعق والنبات والأشجار والجبال والبحار وغيرها، وفي أنفس الناس من لطيف الصنعة وبديع الحكمة، في أكل الإنسان وشربه وفي عينيه وفي أذنيه، وانتقال أحوال الإنسان من نطفة إلى غير ذلك(٢). قال الله تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ**

(١) سورة المائدة الآية ٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٣).

وفي هذا دلالة واضحة على أن الحقائق العلمية التي يكتشفها الإنسان ما هي إلا علامات وبينات على وحدانية الله عز وجل وقدرته العظيمة وأنه بكل شيء محيط.

وإن مما توصل إليه العلم في العصر الحاضر اكتشاف البصمة الوراثية، وهو أمر ينبغي استثماره في زيادة الإيمان بالله تعالى، ثم الإفادة من هذا الاكتشاف لأهميته البالغة في حياة الناس.

ويعد اكتشاف البصمة الوراثية مكسباً علمياً جديراً بالاهتمام لدى العلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والطبية على حد سواء.

وقد دفع هذا الحدث العلمي الجديد كلاً من (بل كلينتون) الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، و(توني بلير) رئيس وزراء بريطانيا السابق للاشتراك في الإعلان عنه، ووُصِفَ الاكتشاف الجديد بأنه من أهم الاكتشافات العلمية في التاريخ، ويقارن باكتشاف الطاقة الذرية، وعد الدكتور (ما يكل ديكستير) مدير مؤسسة (ويلكوم) البريطانية، التي تساهم في تمويل الجزء البريطاني من المشروع في مؤتمر صحفي عقد في لندن النتائج بأنها إنجاز مهم في تاريخ البشرية يضاهي هبوط الإنسان على سطح القمر، وقال: إن المعلومات الجديدة سوف تغير من طريقة تفكيرنا بأنفسنا، وستؤدي في النهاية إلى التوصل إلى أساليب جديدة لتشخيص وعلاج الأمراض.

ومن المنتظر أن يسهم فك الشفرة الوراثية «الجينيوم البشري» ومعرفة التتابع الجيني في علاج العديد من الأمراض مثل السرطان والسكر وأمراض القلب. .الخ(٤).

ولأهمية هذا الاكتشاف الجديد رأيت أن أسهم قدر استطاعتي في تجليته وتوضيحه وبيان

(٣) سورة فصلت الآية ٥٣.

(٤) الموقع العربي الالكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية http://news.bbc.co.uk/hi/Arabic/news، وخريطة الجينات هل هي بداية النهاية د. حسام عرفة؛ الموقع الالكتروني لإسلام أون لاين www.islamonline.net .

الأحكام الفقهية المتعلقة به في مسائل النسب، لما للنسب من أهمية بالغة في حياة الناس، إضافة إلى عناية الشرع به، إذ يعد الحفاظ عليه مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد انتظمت خطة البحث في تمهيد وبابين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد

المراد بالبصمة الوراثية وبيان معنى النسب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: بيان معنى النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف النسب في الاصطلاح.

المبحث الثالث: خصائص البصمة الوراثية وتحليلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: تحليل البصمة الوراثية.

الباب الأول

إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوسائل المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفراش.

المطلب الثاني: استلحاق مجهول النسب.

المطلب الثالث: الشهادة.

المطلب الرابع: الشهادة بالسماع.

المبحث الثاني: الوسائل المختلف عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيافة.

المطلب الثاني: القرعة.

المطلب الثالث: استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش.

الفصل الثاني: الوسائل التي لا يثبت بها النسب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحويل النسب.

المبحث الثاني: التبني.

المبحث الثالث: استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على فراش.

الفصل الثالث: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العلاقات الوراثية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في إثبات النسب بالبصمة الوراثية

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: الضوابط الفنية.

الباب الثاني

نفي النسب بالبصمة الوراثية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللعان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللعان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللعان في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف اللعان في الاصطلاح

المبحث الثاني: مشروعية اللعان.

المبحث الثالث: النسب المنفي باللعان.

الفصل الثاني: حكم نفي النسب بالعزل والشبه لغير الوالدين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العزل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العزل.

المطلب الثاني: حكم نفي النسب بالعزل.

المبحث الثاني: الشبه لغير الوالدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشبه.

المطلب الثاني: حكم نفي النسب بسبب الشبه لغير الوالدين.

الفصل الثالث: نفي النسب بالبصمة الوراثية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في نفي النسب بالبصمة الوراثية.

المبحث الثاني: حكم إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان لنفي الولد.

الخاتمة: في نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا إلى هداه، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به ويعفو عما فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المراد بالبصمة الوراثية وبيان معنى النسب

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية

المطلب الأول: التعريف اللغوي

١- تعريف البصمة في اللغة:

البصمة من بصم، والبُصْم الكثيف، ويطلق على فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، والفوت ما بين كل أصبعين طولاً.

والبَصم: الختم بطرف الأصبع، ويسمى أثر الختم بالأصبع بصمة(٥).

٢- تعريف الوراثية في اللغة:

الوراثية نسبة إلى الوراثة، وتطلق على انتقال الشيء من الحي إلى الميت. فيقال: ورثت فلاناً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك.

والوراثة والإرث: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد.

ويطلق الإرث أيضاً على البقية، وفي الحديث: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)(٦).

ومعنى الحديث: أنكم على بقية من ورث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته(٧).

---

(٥) لسان العرب ١٢/ ٥٠ -٥١ مادة (بصم)، والمعجم الوسيط ص ٦٠ مادة (بصم).

(٦) أخرجه أبوداود في سننه بلفظه، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، رقم ١٩١٩، ص ٢٨١، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها، رقم ٨٨٣، ص ٢١٧ وقال: «حديث حسن صحيح».

(٧) لسان العرب ٢/ ١٩٩-٢٠١ مادة (ورث)، والقاموس المحيط ١/ ١٧٦ مادة (ورث).

وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى الانتقال ومعنى البقاء، فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبه وبقي فيمن انتقل إليه.

وإذا ربطنا المعنى اللغوي للبصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد وأبويه فإنه يمكن القول: إن البصمة الوراثية أثر منتقل من الأبوين إلى ولدهما، وهذا الأثر يمكن أن يتوصل من خلاله إلى معرفة الشخص.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

يأتي مصطلح البصمة الوراثية ضمن المصطلحات الجديدة، وبناء على ذلك لا نجد لدى الفقهاء قديماً تعريفاً لهذا المصطلح، مما جعل المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يعتمد تعريف البصمة الوراثية بأنها: البُنية الجينية، (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينة.

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية بشرية(٨).

وعرفتها ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية) بأنها: «البُنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه».

وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيلوجية والتحقق من الشخصية(٩).

وكما يلحظ القارئ الكريم أن التعريفين متقاربان جداً إن لم نقل إنهما متطابقان.

---

(٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة ٢١-٢٦/ ١٠م١٤٢٢هـ - مكة المكرمة، ص٣٤٣.

(٩) الموقع الإلكتروني للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com.

المبحث الثاني: بيان معنى النسب

المطلب الأول: تعريف النسب في اللغة

النسب في اللغة: هو القرابة، وتكون في الآباء خاصة، بحيث يعزى إليه.

والنسب يكون أيضاً إلى البلاد، ويكون في الصناعة.

ويقال: إن العرب كانت تنتسب إلى القبائل، ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم الانتساب إلى البلدان فكانت عرفاً طارئاً عندهم.

والنساب: العالم بالأنساب، والنسابة: البليغ العالم بالأنساب، أي القرابات بين الناس(١٠).

ويلحظ هنا أن النسب ينبئ عن علاقة بين الشخص -مثالاً- وغيرِه من الناس، بحيث يكون بعضهم قريباً له مثالاً، فيقال: هذا يناسب هذا، أي يقاربه، ويكونَ آخرون بعيدين عنه فلا يناسبهم، أي ليس له بهم وصلة بالقرابة، كما ينبئ عن علاقات أخرى مثل علاقة الإنسان ببلده، وعلاقته بعمله أو وظيفته.

المطلب الثاني: تعريف النسب في الاصطلاح

لم يتناول أهل العلم تحديد المعنى الشرعي للنسب، ويظهر أن دلالة المعنى اللغوي على القرابة بعمومها كانت مناسبة للإفادة عن المراد في الاصطلاح، فأغنى ذلك عن الخروج عنها. وهذا مستفاد من كلام الخطيب الشربيني حينما قال: «فصل: في الإقرار بالنسب وهو القرابة، وجمعه أنساب»(١١).

(١٠) لسان العرب ١/ ٧٥٥ مادة (نسب)، والمصباح المنير ٧٣٦ مادة (نسب).
(١١) مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩.

وبالنظر في كلام أهل العلم عند قوله تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً»(١٢) وجدت أن أبا بكر بن العربي قال:

«النسب في الاصطلاح: عبارة عن مَزْج - أي خلط - الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع»(١٣).

وذكر القرطبي أن: النسب والصهر يعمان كل قربى تكون بين آدميين، كما أبان أن الصهر فيه معنى الخلط كالنسب، ولذا سميت المناكح صهراً، لاختلاط الناس بها.

ثم ذكر عن بعض أهل العلم الفرق بين النسب والصهر:

فمن ذلك ما قيل: من أن الصهر قرابة النكاح، والنسب قرابة الولادة.

ومن ذلك أيضاً ما قيل: أن النسب من جهة البنين والصهر من جهة البنات(١٤).

وفرق ابن العربي بين النسب والصهر بأن النسب هو ما بين الواطِئَين موجوداً، أما الصهر فهو ما بين وشائج الواطِئَين معاً الرجل والمرأة، وهم الأحماء والأختان، والصهر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً.

وأوضح أبو السعود في تفسيره للآية: أن الله تعالى قسم الماء قسمين، ذوي نسب أي ذكوراً ينتسب إليهم، وذوات صهر أي إناثاً يصاهر بهن (١٥).

وأياً كان الأمر فإن الله تعالى جعل الصهر قسيم النسب، وجعل ذلك من نعمه التي امتن بها على عباده، فكلاهما من نعمه وإحسانه، ولا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته، كما لا يكون النسب من آثاره، بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء الحرام فالصهر

---

(١٢) سورة الفرقان الآية ٥٤.
(١٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤٢٦.
(١٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٥٩- ٦١.
(١٥) تفسير أبي السعود ٤/ ١٩٠.

الذي هو فرع عليه ومشبه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام (١٦).

ويمكن للباحث بعد التأمل أن يحدد المراد بالنسب في هذا البحث بأنه القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة.

فالقرابة: تعني عموم القرابة.

والخاصة بين الأولاد والآباء: تخصيص لهذا العموم، فيتحدد به إطار هذه القرابة، ويخرج بها تبعية الولد إلى أمه، فلا يتناولها البحث، لأن سبب الأمومة الولادة، والولد يثبت نسبه لأمه بالولادة في كل الحالات، وقد قال تعالى: «إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم (١٧).

قال القرطبي: «أي ما أمهاتهم إلا الوالدات»(١٨).

فالنسب من جهة الأم ثابت بالولادة، ولذا فإن نسب المولود لا يحتمل النفي من جهة المرأة التي ولدته، لثبوته في جانب النساء بالولادة، ولا مرد له (١٩).

وقال الشربيني: «وضابط الأم هو: كل من ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك، ذكراً كان أوأنثى كأم الأب وإن علت وأم الأم كذلك فهي أمك مجازاً»(٢٠).

وقال ابن مفلح: «الأمهات: وهن كل من انتسب إليهن بولادة، سواء أوقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أم مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت»(٢١).

والمباشرة: يخرج بها غير المباشرة، كتبعية الولد إلى أجداده أو إلى آدم عليه السلام.

ولهذا قال بعض أهل العلم: أصل تبعية النسب للأب إجماعاً مالم ينتف منه(٢٢).

---

(١٦) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٣.
(١٧) سورة المجادلة من الآية ٢.
(١٨) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٩.
(١٩) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥.
(٢٠) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤.
(٢١ المبدع ٧/ ٥٦.
(٢٢) المبدع ٨/ ١٠٥.

والنسب في باب المواريث أوسع من هذا، إذ يراد به اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وتشمل الأصول والفروع والحواشي(٢٣).

المبحث الثالث: خصائص البصمة الوراثية وتحليلها

المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية

أحدث التقدم العلمي في عام ١٩٥٣م على يد العالمين (جيمس واطسون) و(فرانس كريك) اكتشاف الحمض النووي (DNA) وهو اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid) وقد سُمِّي الحمضَ النوويَّ، نظراً لوجوده وتركزه بشكل أساس في أنوية خلايا جميع الأجسام الحية، بدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات إلى الإنسان.

ويوجد الحمض النووي (DNA) في كل خلية من خلايا جسم الإنسان في موضعين:

الأول: في نواة الخلية والتي تحتوي بشكل أساسي على الحمض النووي المشتق من كل من الأب والأم - وبذلك فإن خلايا كريات الدم الحمراء للإنسان لا تحتوي عليه لأنه لا يوجد بها نواة —.

الموضع الثاني: في جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة.

ويوجد الحمض النووي في أنوية الخلايا في صورة كروموسومات(٢٤) مكوناً وحدة البناء الأساس لها، وهذه الكروموسومات هي المسؤولة عن حمل الصفات الوراثية.

---

(٢٣) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٣٧.

(٢٤) اكتشفت الكروموسومات في عام ١٨٦٣ م على يد العالم الألماني (ويلهلم والدير)، إلا أنه لم يكن لعلم الوراثة البشرية دور يذكر إلا حديثاً بعد اكتشاف العدد الحقيقي الكامل للكروموسومات في الإنسان (٤٦كروموسوم) وذلك في عام ١٩٦٥م. كما إن التقنيات المستحدثة في الوراثة الخلوية لدراسة الكروموسومات البشرية مكنت العلماء من تمييز كل كروموسوم في الإنسان، ومن وضع خرائط لعدد الجينات. ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ٣٧.

والكروموسومات عبارة عن تركيب كيميائي يوجد في نواة الخلية، ويتكون من سلسلتين من الحمض النووي DNA ملتفتين حول بعضهما بشكل حلزوني، والكروموسوم يحمل الجينات، وبذلك فهو مركز الشفرات الوراثية. ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ٣٩.

وتختلف أعداد هذه الصفات باختلاف الكائنات الحية، فلكل كائن حي العدد الخاص به منها، والنواة في خلايا الإنسان تحتوي على ٢٣ زوجاً (٤٦ كروموسوماً) من الكروموسومات نصفها من الأم والنصف الآخر من الأب، منها ٢٢ زوجاً (٤٤كروموسوماً) متماثلة في كل من الذكر والأنثى، وتسمى الكروموسومات الجسدية، والزوج رقم الثالث والعشرون يختلف في الذكر عن الأنثى ويسمى الكروموسومات الجنسية(٢٥).

وأصبح اكتشاف الحمض النووي مقدمة للكشف عما يسمى بالبصمة الوراثية التي جاء اكتشافها على يد العالم الانجليزي الدكتور (أليك جيفريز) عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن في عام ١٩٨٥(٢٦).

وفي عام ٢٠٠٠م توصل العلماء في تطور مذهل إلى اكتشاف فك الشفرة الوراثية، وأعلن العلماء عن تفاصيل الخريطة الجينية للإنسان أو ما يعرف بـ«مشروع الجينوم البشري»(٢٧).

وإن أهم الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية ما يلي:

١- أن لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أوالتشابه إلا في حالة واحدة هي حالة التوأم المتماثلة الواحدة، وهذا يعطي اطمئناناً كبيراً عن دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية.

٢- أن نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، على خلاف في تحديد نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها، بين ٩٨٪-١٠٠٪.

---

(٢٥) البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ص ٢١ - ٢٢.

(٢٦) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ٢٦، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٨، والبصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ص ٢٦.

(٢٧) التحليل البيلوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ص ٧٠. خريطة الجينات هل هي بداية النهاية، الموقع الالكتروني: الإسلام أون لاين نت www.islamonline.net.
ويعرف مشروع الجينوم البشري بالأطلس الوراثي، أو HGP، وهي اختصار ثلاث كلمات Human Genome Project. ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ٤٧

٣- تتمتع البصمة الوراثية وجُزَيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

٤- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، فالبصمة الوراثية من خلايا كريات الدم البيضاء -مثالاً- متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة أيضاً مع بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط.

أما خصائص عينة الحمض النووي (DNA) ففي ما يلي:

١- يختص الحمض النووي (DNA) بقوة كبيرة على التحمل ضد التعفن والتغيرات والتلوثات البيئية، ومقاومة عوامل التحلل، وهذا يعني أنه يحتفظ بخصائصه مدة طويلة جداً، وفي أقسى الظروف البيئية (حرارة - رطوبة - جفاف).

٢- يتكون الحمض النووي (DNA) الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة ٥٠٪ من كل منهما، إذ إن العوامل الوراثية في الطفل الابن يكون أصلها مأخوذاً من الأب والأم بالتساوي، فالطفل يأخذ دوماً نصف العوامل الوراثية من الأب (عن طريق الحيوان المنوي) والنصف الآخر من الأم عن (طريق البويضة). وبعبارة أخرى فإن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لأمه، ونصفها الآخر يتطابق مع الصفات الوراثية لأبيه، ومجموع صفاته لا تتطابق مع صفات والديه، كما لا تتطابق والحالة هذه مع غيرهما، فيكون له صفاته المستقلة.

٣- يمكن تخزين الحامض النووي (DNA) - بعد استخلاصه من العينات - ومدة طويلة جداً(٢٨).

---

(٢٨) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ١٥٢-١٥٣، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٤٨، والتحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ص ٧٣-٧٤، والبصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ٢٦ ، ٣١ ،٤٧، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ٨٤.

المطلب الثاني: تحليل البصمة الوراثية

يشكل الحمض النووي (DNA) البصمة الوراثية، ويظهر تحليل البصمة الوراثية في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدريج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة بين الخطوط العرضية. تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة).

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكومبيوتر إلى حين الحاجة إليها(٢٩).

ويطبق في معظم المختبرات الجنائية على مستوى العالم نوعان من تقنيات الحمض النووي (DNA) هما:

١- تقنية حصر (تقطيع) الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP)، وهي من أقدم التقنيات الخاصة بالحمض النووي (DNA)، وفكرة هذه التقنية تعتمد على تحديد الاختلاف في طول (حجم) أجزاء معينة من الحمض النووي (DNA) بعد تقطيعه إلى قطع مختلفة الحجم بواسطة الأنزيم الحصري، فيحدد حجم كل جزء، ثم تقارن أحجام جميع الأجزاء.

٢- تقنية نسخ الجينات (PCR) وهي الأكثر استخداماً الآن، وفكرة هذه التقنية مبنية على قدر التفاعل البولمريزي المتسلسل على مضاعفة جزء محدد من (DNA) بصورة طبق الأصل ملايين المرات(٣٠).

---

(٢٩) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٣٥، والبصمة الوراثية كدليل فني ٢٣-٢٥.
(٣٠) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ٨٢ وما بعدها، والبصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ص ٢٨.

الباب الأول
إثبات النسب بالبصمة الوراثية

الفصل الأول
وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الوسائل المتفق عليها

المطلب الأول: الفراش

يعدّ ثبوت النسب بالفراش أهم الطرق الشرعية لإثبات النسب، وقد أجمعت الأمة على أن النسب يثبت بالفراش (٣١)، وهو فراش الزوجية، ومعناه قيام الزوجية من امرأة مدخول بها نكاحاً صحيحاً. فإذا جاءت زوجته بولد يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء أو إمكان الوطء فإنه يكون ولداً لهذا الزوج. لأنه ولد على فراش الزوجية(٣٢).

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين(٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي

---

(٣١) المبسوط ١٧/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، و زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤١٠.

(٣٢) واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لوطلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة، والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد. ينظر: زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

(٣٣) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه برقم ٢٢١٨ ص ٣٥٤، وصحيح مسلم كتاب الرضا ع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم ٣٦١٣، ص ٦٢٠.

يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبها بيِّناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة، فلم تره سودة بنت زمعة قط». وفي رواية مسلم: قالت: «فلم ير سودة قط(٣٤).

قال أبو بكر بن العربي: «وهو حديث عظيم وأصل في الشريعة قوي، فائدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة في الخلق للتعارف ثم للتعاضد، وأصله البعضية، ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علماً ظاهراً؛ وهو الفراش، على سنته في حكمته، ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي ينفرد بالاطلاع عليها دوننا سبحانه»(٣٥).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش»(٣٦).

وقال الشوكاني: «مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً»(٣٧).

ويلحق بالنكاح الصحيح ما ذكره الفقهاء من أن الوطء بالشبهة يثبت به النسب أيضاً، وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وأشباه هذا، فهذا وطء يلحق به النسب، ويتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده(٣٨).

---

(٣٤) ذكر ابن حجر أن الحنفية استدلت به على أنه لم يلحقه بزمعة، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط. .. لمَّا رأى الشبه بيِّناً بعتبة. ينظر: فتح الباري ١٢ / ٣٧.

(٣٥) القبس ١٨ / ٣٠٠.

(٣٦) زاد المعاد ٥ / ٤١٠.

(٣٧) السيل الجرار ٢ / ٤٠٢.

(٣٨) المغني ٩ / ٥٢٨.

وقال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقتَ به الولد(٣٩).

المطلب الثاني: استلحاق مجهول النسب

وهو أن يقر رجل يمكن كون الولد منه بأن مجهول النسب هذا: ابنه.

ويشترط للإقرار بالنسب ما يلي:

١- أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبه الثابتَ من غيره، وقد قال النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» متفق عليه(٤٠).

٢- ألا ينازعه فيه منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣- أن يمكن صدق المقر، بأن يحتمل أن يولد لمثله، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه لم يثبت النسب، لأن الحسّ يكذبه.

٤- أن يكون المقَرُّ به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدقَ المقرَ إن كان ذا قول، وهو المكلف(٤١).

٥- أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً غير مكره على الإقرار.

فإذا توافرت هذه الشروط ثبت نسب المجهول من المقر بالنسب؛ لتشوّف الشارع للحوق النسب.

---

(٣٩) المغني ١١/ ١٧١.

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى على غير أبيه، رقم ٦٧٦٦، ص١١٦٧. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم ٢١٩-٢٢٠، ص ٤٧.

(٤١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، وشرح الزرقاني ٦/ ١٠٤ -١٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩، و المغني ٧/ ٣١٧.

المطلب الثالث: الشهادة

وهي أن يشهد الشهود العدول شرعاً بأنه ابنه.

قال ابن القيم رحمه الله: «الثالث: البينة، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف في ذلك نزاع»(٤٢).

وقد سبق أن ذكر - رحمه الله - أن جهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، وأن الثلاثة الأول متفق عليها(٤٣).

المطلب الرابع: الشهادة بالسماع

أو الشهادة بالتسامع أو بالشهرة أو بالاشتهار، أي الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس.

قال ابن عرفة في تعريفها: «لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين»(٤٤). فقوله «من غير معين»: يخرج شهادة البت والنقل.

فلا يكون السماع بأن يقولوا: سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم، إذ ليست حينئذ شهادة سماع، بل هي شهادة على شهادة، فتخرج عن حد شهادة السماع(٤٥).

وعند محمد بن الحسن أن التسامع: هو أن يشتهر ذلك ويستفيض وتتواتر به الأخبار عنده من غير تواطؤ، لأن الثابت بالتواتر، والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة

(٤٢) زاد المعاد ٥/٤١٧.
(٤٣) زاد المعاد ٥/٤١٠.
(٤٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/ ٥٩٣ - ٥٩٤.
(٤٥) تبصرة الحكام ١/٢٩٦.

بالتسامع شهادة عن معاينة(٤٦).

وموضع هذه الشهادة في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت والنكاح والنسب لأنه يتعذر العلم غالباً بدون الاستفاضة، ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواصُّ من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها، كالإرث وحرمة الزواج(٤٧).

ولأن مبنى النسب على الاشتهار فقامت الشهرة فيه مقام السماع بنفسه(٤٨).

فلو سمع الناس يقولون: هذا ابن فلان أو أخوه جاز له أن يشهد بهذا شهادة سماع(٤٩).

جاء في المغني: «وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه»(٥٠).

وجاء في معين الحكام: «فالشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء بالإجماع، وهي النكاح، والنسب، والموت، والقضاء»(٥١).

المبحث الثاني: الوسائل المختلف عليها

المطلب الأول: القيافة

والقيافة: استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن(٥٢).

---

(٤٦) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦.

(٤٧) المبسوط ١٥/ ١٥٠، وشرح الزرقاني ٧/١٩٨، ومغني المحتاج ٤/٤٤٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٥٧٦-٥٧٧، والمغني ١٤/١٤١، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/٦٩٦، والموسوعة الفقهية ٤/٤٥.

(٤٨) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٧.

(٤٩) المبسوط ١٥/١٤٩، ومعين الحكام ١١٠.

(٥٠) ابن قدامة ١٤/ ١٤١، وجاء في مغني المحتاج ٤/٤٤٨: «قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافا».

(٥١) الطرابلسي ١٠٩. وقد عد ابن القيم الاستفاضة طريقاً من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين. ينظر: الطرق الحكمية ٢٠٢. قلت: هذا فيما تقبل فيه هذه الشهادة، والله أعلم.

(٥٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٣٥١.

ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه معرفة ذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف(٥٣).

وقد اختلف العلماء في ثبوت النسب بها:

القول الأول: مشروعية العمل بها، فيقبل قول القائف في إثبات النسب.

وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو قول المالكية في غير المشهور، لكنه الأقيس عندهم.

وقال ابن حزم: «القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار».

القول الثاني: أن قول القافة حجة شرعية في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد فتأتي بولد يشبه أن يكون منهما، دون ولد الحرة.

وهو قول المالكية على المشهور.

القول الثالث: لا يشرع العمل بالقيافة، ولا يثبت بها النسب.

وهو قول الحنفية(٥٤).

الأدلة والمناقشات:

أولا: يدل للقول الثالث ما يلي:

١- قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٥٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد حكم النسب إلى الفراش لا غير، فكان طريق ثبوت النسب هو الفراش لا غير، ويستفاد هذا الاختصاص من الإسناد والتعريف(٥٦).

---

(٥٣) المغني ٨/٣٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٧.

(٥٤) بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، والمعتصر من المختصر ٢/٤٨- ٤٩، والقبس ١٨/٣١٠، والفروق ٣، ١٢٥، ٤/ ٩٩، وتبصرة الحكام ٢/ ١٠٠، وشرح الزرقاني ٦/١١٠، والحاوي ١٧/٣٨٠، ومغني المحتاج ٤/٤٨٨، والمغني ٨/٣٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٧، والمحلى ١٠/١٤٩.

(٥٥) تقدم تخريجه.

(٥٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٥٤٨.

ويناقش: بأنه لا اختصاص في هذا النص، وإنما دل الحديث على أن الفراش هنا أقوى من الاعتماد على الشبه الذي يستدل به القائف.

ولهذا قال الخطابي: «وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه، كالحكم بالقافة، وأبطل معنى الشبه في الملاعنة، لأن وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس، إذا لم يكن فيها نص في هذا الباب، فإذا وجد فيها نص ظاهر ترك له القياس»(٥٧).

وقال ابن حجر: «واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه»(٥٨).

٢- عن ابن عباس رضي الله أنه قال: «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جعداً سبط الشعر، وكان الذي وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بيِّن» فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغير بينة لرجمتُ هذه»؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام»(٥٩).

وجه الاستدلال: أن الشبه الذي هو معتمد عمل القائف لم يعمل به، وهذا يدل على إلغاء حكم القافة(٦٠).

---

(٥٧) معالم السنن ٣/ ١٨٢- ١٨٣.
(٥٨) فتح الباري ١٢/ ٣٥.
(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام: (اللهم بيِّن) رقم ٥٣١٦ ص ٩٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان، رقم ٣٧٥٨، ص ٦٥٠-٦٥١.
(٦٠) فتح الباري ٩/ ٤٦٤.

ونوقش: بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة(٦١).

٣- أن المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت: هو منه، أنه يلاعن بينهما وينفى منه الولد، لأن الله تعالى شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولو جاءت أمه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها قولهم، والولد منفي على حاله، ولم يأمر سبحانه وتعالى بالرجوع إلى القائف، فلو كان قول القائف حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه(٦٢).

ونوقش: بأن تقديم اللعان على قول القائف لا يمنع العمل به عند عدم اللعان، قياسا على اليد تقدم عليها البينة، ويعمل بها(٦٣).

٤- ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قول القائف قذف المحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، والشبه معتمد القائف، وقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه أباه الأعلى، بل يقع الشبه بين الأجانب وينتفي بين الأقارب(٦٤).

ونوقش من وجهين:

أ- قال ابن حزم: «ما حكم القافة بظنٍّ، بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به، وما كان رسول الله ﷺ ليحكم بالظنّ»(٦٥).

ب- أن الظاهر الأكثر والذي أجرى الله سبحانه وتعالى العادة به أن التشابه يكون في المشتركين في النسب، ويجوز أن يتخلف ذلك، ولكن لا يخرجه عن كونه دليلاً عند عدم

(٦١) المصدر السابق.
(٦٢) المبسوط ١٧/ ٧٠، و المعتصر من المختصر ٢/ ٤٨.
(٦٣) المغني ٨/ ٣٧٤.
(٦٤) المبسوط ١٧/ ٧٠.
(٦٥) المحلى ١٠/ ١٥٠.

معارضة ما يقاومه، فالفراش -مثالاً- دليل على النسب لكن يجوز تخلف دلالته وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً(٦٦).

ثانياً: يدل للقول الثاني:

١- أن الأمة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد، فقد تساووا في الملك والوطء، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فراشاً، وكذا الأمة إذا اشتراها رجل وقد وطئها البائع، ووطئها المبتاع في ذلك الطهر، وهذا بخلاف الحرة فلا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها فراشان مستويان (٦٧).

٢- أن ولد الحرة لاينتفي إلا باللعان، وولد الأمة ينتفي بغير لعان، والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل ولد الحرة من اليقين إلى الاجتهاد، ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة(٦٨).

ونوقش التعليلان: بأنه لا وجه للفَرْق، لأن حديث النبي ﷺ إنما كان في الحرائر، ولم يكن في الإماء، فلا وجه لغير هذا(٦٩).

ثالثاً: يدل لمشروعية إثبات النسب بالقيافة:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززا نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٧٠).

---

(٦٦) الطرق الحكمية ٢٢٩ -٢٣٠.
(٦٧) تبصرة الحكام ٢ / ١٠٠.
(٦٨) تبصرة الحكام ٢ / ١٠٠.
(٦٩) القبس ١٨ / ٣١٠.
(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب القائف، رقم ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١، ص ١١٦٧ ، ١١٦٨، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب العمل بإلحاق القائف، رقم ٣٦١٧، ص ٦٢١.

وجه الاستدلال: أنه لولم تكن القيافة حقاً يجوز الاعتماد عليها، لما سُرَّ بها النبي ﷺ، لأنه لا يُسَرُّ بباطل، ولمنعه من المجازفة، ورد ذلك عليه وإن أصاب، لأنه لا يأمن من الخطأ في غيره(٧١).

ونوقش: بأن نسب أسامة ثابت في الأصل بالفراش، لا بقول القائف، إلا أن المشركين كانوا يطعنون في نسبه لاختلاف لونه، فلما قال القائف قوله كان رداً لطعن المشركين، وسرور النبي ﷺ لهذا لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعاً(٧٢).

وأجيب: بأن القيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ وفرحه بها واستبشاره إنما هو لتعاضد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وتكاثرها(٧٣).

٢- أن عمر رضي الله عنه قضى بقول القائف بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً(٧٤).

٣- أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، كنقد الناقد، وتقويم المقوم(٧٥).

الترجيح: بعد التأمل في أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من مناقشات يظهر لي أن ما ذهب إليه الفريق الأول وهو مشروعية العمل بقول القائف في إثبات النسب هو الراجح، لما ورد من مناقشات على استدلالات المخالفين، ولقوة أدلة هذا القول، والله أعلم.

---

(٧١) الحاوي ١٧/ ٣٨٣، والمغني ٨/ ٣٧٢.
(٧٢) المبسوط ١٧/ ٧٠.
(٧٣) زاد المعاد ٥/ ٤٢٢.
(٧٤) رواه الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب، وذكره في المغني ٨/ ٣٧٢، وزاد المعاد ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠، وينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨.
(٧٥) الطرق الحكمية ٢١٩.

المطلب الثاني: القرعة

اختلف أهل العلم في ثبوت النسب بالقرعة على قولين:

القول الأول: أنه يشرع إثبات النسب بالقرعة، ويقرع بين المتنازعين في نسب مجهول النسب، ويلحق نسب المتنازع فيه بالقرعة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم.

وقال ابن القيم: إنها أقوى من كثير من الطرق التي حكم بها مَنْ أبطلها... وأقوى من الحكم بكون الزوجة فراشاً بمجرد العقد وإن علم قطعاً عدم اجتماعهما، وأقوى من الحكم بالنكول المجرد.

وأوضح ابن القيم الرواية عن أحمد، فقال: قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجعفر بن محمد: القرعة جائزة.

وقال الأثرم: إن أبا عبدالله ذكر القرعة واحتج بها، وبيَّنها. وقال: إن قوماً يقولون: القرعة قمار، ثم قال أبوعبدالله: هؤلاء قوم جهلوا. فيها عن النبي ﷺ خمس سنن.

القول الثاني: أن القرعة لا يثبت بها النسب. وهو قول الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند الشافعية، ورواية عن أحمد(٧٦).

---

(٧٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٢، والمعتصر من المختصر ٢/ ٧٩، والفروق ٤/ ١١١، وتبصرة الحكام ٢/ ٩٧ – ٩٩، والحاوي ١٧/ ٣٨٠، والمهذب ١/ ٤٤٥، والإنصاف ٦/ ٤٥٨، والطرق الحكمية ٢١٦ ، ٢٨٩، والقواعد لابن رجب ٣٥٨ –٣٥٩، والمحلى ١٠/ ١٥٠، والموسوعة الفقهية ٣٣/ ١٤٨.

وقالت الحنفية: القرعة قد كانت في بدء الإسلام ثم نسخت، ودل على نسخ حكم القرعة حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدَّعيين جميعاً يرثهما ويرثانه.

قال الطحاوي: فاستحال أن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولاً، فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ، هذا فيما طريقه الأحكام، وأما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفس كإقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر... إلخ. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٢، والمعتصر من المختصر ٢/ ٧٩.

الأدلة والمناقشات:

أولا: يدل للقول الثاني أن القرعة كانت مشروعة ثم نسخت، لأن آخر ما حكم به علي رضي الله عنه ترك القرعة، وقد كان يحكم بها، فاستحال أن يكون رضي الله عنه يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول ﷺ، فدل ذلك على رجوعها عنها لحصول النسخ(٧٧).

ونوقش هذا بأن علياً رضي الله عنه ترك العمل بالقرعة في مواضع، لاحتمال وجود مرجح آخر أو لاشتباه الأمر عليه أو على القافة، وهذا لا يدل على النسخ بحال(٧٨).

ثانيا: يدلّ للقول الأول ما يلي:

١- ما ورد عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طِيْبا بالولد لهذا فَغَلَبَا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه»(٧٩).

---

(٧٧) المعتصر من المختصر ٢/ ٧٩، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٢، ونصب الراية ٤/ ١٠٨.

(٧٨) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٨٤١.

(٧٩) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي من حديث عبدالله بن الخليل. مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٧٤، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم ٢٢٦٩ ص ٣٢٩، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد، رقم ٣٥١٩ ص٤٩٠. والسنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ١٠/ ٢٦٧. قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٢٩-٤٣٠: «وفي إسناده يحيى بن عبدالله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبوداود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير، عن زيد بن أرقم» فذكره ثم قال: (وقد أعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا. قال النسائي: وهذا أصوب. وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلاً، فإن عبد خير أدرك علياً وسمع منه، وعلي صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين جاء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله وسنن عليه وسلم، وعلي إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة، =

قال ابن حزم في بيان الاستدلال به: «لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع مالا يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره، وهذا خبر مستقيم السند، نَقَلَتُه كلُّهم ثقاتٌ، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة»(٨٠).

٢- أن القرعة غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك التي لا تثبت بقرينة، ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى(٨١).

الترجيح: يظهر لي والله أعلم بعد النظر في القولين وما ورد للقولين من استدلالات، ومناقشة لحجة المانعين أن الراجح هو القول الأول، القاضي بمشروعية إثبات النسب بالقرعة لقوة أدلته وضعف استدلال القول الثاني.

المطلب الثالث: استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش

اختلف العلماء فيما إذا استلحق الزاني المولودَ من الزنا إذا كان مولوداً على غير فراش،

= وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه، فصار الحديث به مرسلاً. فيقال: إذاً، قد صح السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلاً، فمن رجح الاتصال، لكونه زيادة من الثقة فظاهر، ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن علي قد أخبره بالقصة، فغايتها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلاً» وقال في الطرق الحكمية ٢٣٤: «وأما حديث زيد بن أرقم.. فهو حديث مضطرب جداً» وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٤٥: «والعجب كله في مخالفتهم حكم علي بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسالة نفسها برواية فاسدة لا تصح نسبت إلى عمر رضي الله عنه من إلحاقه الولد بأبوين، والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك» وقال أيضا في المحلى ١٠/ ١٥٠: «وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة» وينظر: سنن أبي داود برقم٢٢٧٠ ص ٣٢٩، وسنن النسائي برقم ٣٥١٨ ص٤٩٠. وقال ابن عبدالبر: «قد روي في هذا الباب حديث مسند حسن، أخذ به جماعة من أهل الحديث ومن أهل الظاهر، رواه الثوري عن صالح بن حي عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي..»إلخ الاستذكار ١٨/ ٣٤٣.

(٨٠) المحلى ١٠/ ١٥٠.

(٨١) الإنصاف ٦/ ٤٦٣.

أي إذا كانت الزانية خلية وليست فراشاً لزوج على قولين:

القول الأول: يلحق المولود بالزاني إذا استلحقه.

وبه قال ابن تيمية وابن القيم(٨٢).

القول الثاني: لا ينسب المولود بالزاني إذا استلحقه.

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨٣).

الأدلة والمناقشات:

أولا: يدل للقول الثاني ما يلي:

١- قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٨٤).

وجه الاستدلال: أن الولد ينسب لصاحب الفراش، ولا فراش للزاني(٨٥).

ونوقش: بأن الحكم الذي دل عليه الحديث إنما يكون عند تنازع الزاني وصاحب الفراش في نسب الولد، وهذا لا خلاف عليه، لأن المسألة المفروضة فيما إذا لم ينازع صاحبُ الفراش الزانيَ في نسب المولود (٨٦).

٢- ولأن المولود لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لوكانت أمه فراشاً(٨٧).

ويناقش من وجوه:

---

(٨٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١١٢-١١٣، وزاد المعاد ٥/ ٤٢٦، والمبدع ٨/ ١٠٦، والإنصاف ٩ /٢٦٩.
(٨٣) المبسوط ١٧/ ١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٤٢، وشرح الزرقاني ٦/ ١٠٤، وشرح الخرشي ٦/ ١٠١، والحاوي ٨/١٦٢، وأسنى المطالب شروح روض الطالب ٣/ ٢٠، والمغني ٩/١٢٣، والمبدع ٨/ ١٠٦، والإنصاف ٩/٢٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٧.
(٨٤) تقدم تخريجه.
(٨٥) المبسوط ١٧/ ١٥٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١١٣.
(٨٦) زاد المعاد ٥/ ٤٢٥.
(٨٧) المغني ٩/١٢٣.

أ- أن الزاني إذا استلحقه فهو يقر بأنه من مائه فينسب إليه، بخلاف ما إذا لم يستلحقه، لأنه لا يقر بأنه المولود مخلوق من مائه.

ب- أن قياس الخلية على الفراش قياس مع الفارق، لوجود النص: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

ثانيا: يدل للقول الأول ما يلي:

١- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً... فقالت بغي: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قال: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك. فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به. فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى؛ فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: ياغلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي» الحديث(٨٨).

وجه الاستدلال: أن هذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فإن النبي ﷺ قد حكى عن جريج العابد أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك؛ ، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت

---

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم ١٢٠٦، ص ١٩٢، ومسلم في صحيحه بلفظه، كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم ٦٥٠٩، ص ١١١٨ -١١١٩.

والثالث الذي تكلم في المهد ورد في الحديث، وفيه: «وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله. فترك ثديها فأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله..» الحديث. صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها»، رقم ٣٤٣٦، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم ٦٥٠٩، ص ١١١٩.

تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها(٨٩).

٢- أن عمر رضي الله عنه كان يُليط(٩٠) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام(٩١).

وجه الاستدلال: ما عهد عن عمر رضي الله عنه أنه يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا في الإسلام، وهذا يدل على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لحق به، وأن هذا من أحكام الإسلام.

ونوقش: أن ذلك من عمر رضي الله عنه كان خاصاً في عهار البغايا في الجاهلية دون الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام(٩٢).

ويجاب عنه بما يلي:

١- أن الشبهة حاصلة عندما يستلحق الزاني ولد الزنا، فيجوز لحوق الولد به مع الشبهة، وليس ثمة تمييز بين الشبهتين إلا بدليل، ولا يوجد.

٢- أن فعل عمر رضي الله عنه مصلحة عظيمة، ذلك أن المسلم الذي وقع في الفاحشة ثم انتبه إلى هذا المولود الذي كان سبباً في وجوده، وتأمل ما ينتظره من آثار نفسية مؤلمة، وأنه إذا استلحقه محتسباً الأجر والثواب على الله تعالى حصل له من مصالح الستر عليه وتربيته وحفظه من التشرد والضياع الشيء الكثير، وهذا بخلاف ما إذا تركه غير منتسب له، فإنه يفضي به الأمر إلى مفاسد كبيرة، كإشاعة الفاحشة وتعيير الولد بها وإيلامه بها طوال حياته، وشعوره

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٥، وزاد المعاد ٥/ ٤٢٦، وفتح الباري ٦/ ٤٨٣.
(٩٠) أي يلحقهم بهم. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ٣٣٩ مادة (ليط).
(٩١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء بإلحاق الولد لأبيه، رقم ١٤٨٦، ١٨/ ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد ١٠/ ٢٦٣.
(٩٢) الحاوي ٨/ ١٦٢- ١٦٣.

بأنه مؤاخذ بجريرة غيره، وأنه نشاز في مجتمعه مغلوب على أمره بالظلم دون خيار له فيه، وسوف ينعكس هذا على المجتمع أيضاً عندما تكون نظرتهم إليه نظرة أقل من غيره، فكان إلحاقه بالزاني إذا استلحقه متضمنا لمصالح عظيمة، والمسلمون اليوم يشاهدون مصلحة ذلك الأمر في مثل هذه العصور.

٣- القياس الصحيح يقتضي إلحاق المولود من الزنا بالزاني إذا استلحقه، لأن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِه غيره، فهذا محض القياس(٩٣).

ويناقش: بأن القياس محل نظر، لأن نسب المولود من جهة أمه لا يُبْطَل بلعان، ولا يبطل أيضا بإقرار من أحد بزنا أمه، فهو لاحقٌ لا محالة، أما الأب فله أن ينفي النسب(٩٤).

٤- ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذا ولد الزنا (٩٥).

ونوقش: بأن ولد الملاعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل في اللحوق، والبغاء طارئ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف به على تلك الحال(٩٦).

الترجيح: بعد التأمل في أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد من اعتراضات يمكن القول بأن

---

(٩٣) زاد المعاد ٥/٤٢٦.
(٩٤) المنتقى ٤/ ٨٣.
(٩٥) الحاوي ٨/ ١٦٢.
(٩٦) الحاوي ٨/ ١٦٣.

الراجح هو ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بإلحاق المولود من الزنا بالزاني إذا استلحقه، لسلامة الاستدلال الأول لهما، ولضعف أدلة القول الأول، لما ورد عليها من مناقشة.

ومما يرجحه:

١- أن الشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات النسب، ولذا يثبت بأضعف الأدلة، ولأنه لا منازع للزاني في الاستلحاق فينبغي إلحاقه، حفظاً له من الضياع والتشرد.

٢- معلوم أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، وهذا المولود من زنا ليس له جريرة، فكيف يتحمل جريرة غيره، ويقطع نسبه عمن يستلحقه ويدعيه ولا ينازعه أحد.

٣- أن الإسلام كما يتشوف لثبوت النسب يتشوف لظهور الحقيقة، وإقرار الزاني بالولد لا تهمة فيه، وخاصةً إذا لم ينازعه أحد، وإذا كان كذلك فلا يظهر مانع أو محذور من إلحاقه به.

الفصل الثاني
الوسائل التي لا يثبت بها النسب

المبحث الأول: تحويل النسب

تحويل النسب وتغييره حرام، وحكي إجماع العلماء على ذلك(٩٧)، ويتمثل ذلك في خمسة أمور:

الأمر الأول: النسب من الأمور التي لا تحتمل النقض والنسخ ولا يتصور تحويله من شخص إلى شخص (٩٨)، ولذا حرم الإسلام أن يتحول الشخص عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه فيدعي

(٩٧) فتح الباري ١٢/ ٤٤.
(٩٨) المبسوط ١٧/ ٩٨- ٩٩، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٧٥.

إلى غير أبيه، وقد شدَّد رسول الله ﷺ في تأثيم الادعاء إلى غير الأب، حيث قال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»(٩٩).

وقال أيضاً: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»(١٠٠).

قال النووي: «هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه؛ لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق»(١٠١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ»(١٠٢).

الأمر الثاني: حرمت الشريعة الإسلامية على أي امرأة نسبة ولد إلى غير أبيه وهي تعلم حقيقة الأمر، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»(١٠٣).

---

(٩٩) تقدم تخريجه.

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ٣٣٢٧، ص ٥٧٥. وكتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم ٣٧٩٤، ص ٦٥٧.

(١٠١) شرح صحيح مسلم ٩/١٤٤.

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم ٦٧٦٨، ص ١١٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم ٢١٨، ص ٤٧.

(١٠٣) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم ٢٢٦٣، ص٣٢٨، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم ٣٥١١، ص ٤٨٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم ٢٧٤٣ص ٣٩٦، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، رقم ٢٢٤٤، ٢/٧٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ٢٠٣.

الأمر الثالث: إنكار الأب نسب ابنه، لدلالة الحديث السابق، فيحرم على الأب أن ينكر نسب ابنه، لأنه تغيير للنسب الثابت، أما إذا وجد السبب الشرعي لنفيه فهذا موضوع آخر، علاقته بنفي النسب، وسيأتي بإذن الله تعالى عند الحديث عن اللعان الذي جعله الشارع وسيلة شرعية لنفي الولد عند قيام سببه.

الأمر الرابع: استلحاق مجهول النسب وهو يعلم أنه ليس ابناً له، وهذا حرام أيضاً، وسيأتي بيانه في التبني قريباً بإذن الله تعالى.

الأمر الخامس: تحريم بيع النسب وهبته، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، لا يباع ولا يوهب»(١٠٤). فدل هذا على أن النسب لا يمكن نقله بالبيع ونحوه.

المبحث الثاني: التبني

وهو أن يستلحق الرجل نسب من يعلم أنه ليس ابناً له، فيتبنَّاه ابناً له، أي يقيمه مقام الابن (١٠٥).

ونظام التبني كان مُقَراً في الجاهلية وصدر الإسلام، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلَده وظَرْفه ضمه إلى نفسه، ودعاه الناس إليه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه. وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة قبل النبوة، وكان يدعى «زيد بن محمد»(١٠٦)،

---

(١٠٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤/ ٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى عن الحسن مرسلاً، كتاب الولاء ١٠/ ٢٩٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٠٩.

(١٠٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٤.

(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٩، وزاد المعاد ٥/ ٥٥٥.

فمنع الإسلام التبني وحرمه، وأبطل الانتساب به.

ويدل لذلك أدلة من الكتاب والسنة على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾(١٠٧).

فدلت الآية على تحريم التبني، فلا يتبنى الرجل ولد غيره، ليصبح الولد منسوباً إلى الذي تبناه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ حسمت نسب كل واحد ليكون إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه(١٠٨).

٢- قوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(١٠٩).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(١١٠).

والفرق بين التبني واستلحاق مجهول النسب ما يلي:

١- أن الإقرار بنسب مجهول النسب لا ينشىء النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب.

٢- أن البنوة بالتبني تتحقق ولو كان للولد المتبنَّى أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف(١١١).

---

(١٠٧) سورة الأحزاب، الآية ٤- ٥.
(١٠٨) فتح الباري ١٢/ ٥٥.
(١٠٩) تقدم تخريجه.
(١١٠) تقدم تخريجه.
(١١١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٩٥.

المبحث الثالث: استلحاق الزاني ولدَ الزنا إذا ولد على فراش

اتفق الفقهاء على أن الزاني إذا استلحق الولد من الزنا وكانت الزانية فراشاً لم يلحق به، وإنما ينسب لصاحب الفراش(١١٢).

حكى الإجماع غير واحد.

فقال في التمهيد: «فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ»(١١٣).

وقال في المغني: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه»(١١٤). ويدل لهذا:

١- قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١١٥).

فجعل كل ولد يولد على الفراش لاحقاً بصاحب الفراش، فلا يلحق بالزاني بمجرد إقراره والفراش موجود وقائم. بل يقدم الفراش على الاستلحاق ولو كان من غير الزاني.

٢- أن لصاحب الفراش إذا قامت لديه أسباب بأن الولد ليس من مائه أن ينفيه عنه باللعان من زوجته(١١٦).

---

(١١٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٩٨، وفتح الباري ١٢/ ٣٥- ٣٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٧.

(١١٣) ابن عبدالبر ١٨/ ٣١٢.

(١١٤) ابن قدامة ٩/ ١٢٣.

(١١٥) تقدم تخريجه.

(١١٦) التمهيد ١٨/ ٣١٢.

الفصل الثالث
حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية

المبحث الأول: العلاقات الوراثية في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية سابقة إلى الإعلان عن وجود العلاقات الوراثية، وأن المورثات بين أفراد العائلة الواحدة حقيقة علمية، وقد جاءت نصوص الشريعة بإقرارها وإثباتها من الناحية العلمية، ورتبت على ذلك أحكاماً فقهية مهمة في حياة الأفراد والمجتمعات، وبإمعان النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يمكن أن نذكر هذه الأدلة النصية الدالة على اعتبار المورثات وانتقالها نتيجة للمعاشرة بين رجل وامرأة، سواء أكانت هذه المعاشرة شرعية أم غير شرعية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(١١٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أبان لعباده أنهم مخلوقون من ماء، وهذا الماء قد انتقل من غيره وحصل به خلقه، وهذا المعنى هو أساس انتقال الصفات.

٢- قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾(١١٨).

وجه الاستدلال: أن السلالة استخراج الشيء من الشيء، فالنطفة سلالة، والولد سليل، وقيل في معنى السلالة أيضاً: الطين إذا عصرته انسلّ من بين أصابعك، فالذي يخرج هو السلالة(١١٩).

---

(١١٧) سورة الفرقان الآية ٥٤.
(١١٨) سورة السجدة الآية ٧ - ٨.
(١١٩) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٠٩، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ٣/ ٤٧٦ -٤٧٧.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنَّى ذلك؟ «قال: لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه» متفق عليه، وفي رواية للبخاري ومسلم: «ولم يرخص له في الانتفاء منه»(١٢٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أوضح للسائل أن المورثات البشرية يتعلق بعضها ببعض، وتنتقل من الآباء إلى الأبناء والأحفاد، فتجد في الأبناء أو الأحفاد من الصفات أو الألوان التي كانت موجودة في آبائهم أو أجدادهم، وإن كان الفارق الزمني بينهم طويلاً.

قال في فتح الباري: «والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب»(١٢١).

٤- قصة هلال بن أمية، فقد قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبِطًا قَضِيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ جعداً حمْشَ الساقين فهو لشريك بن سحماء»(١٢٢).

وجه الاستدلال: دل هذا النص النبوي الكريم على اعتبار المورثات وعلاقتها بين الآباء والأبناء، فقد جعل النبي ﷺ المولود لمن يشبهه في الصفات واللون، ولو لم يكن للعلاقات الوراثية أثر مهم، بل أثر يعتمد عليه لما جاز الاعتماد على هذه الصفات بين الآباء والأبناء.

٥-أن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلجي لما رأى أسامة وزيداً وقد بدت أقدامهما وقال: «إن

---

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، رقم ٥٣٠٥، ص ٩٤٨. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل، رقم ٧٣١٤، ص ١٢٥٩، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ٣٧٦٦، ورقم ٣٧٦٧، ص ٦٥٢.

(١٢١) ابن حجر ٩/ ٤٤٤.

(١٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان رقم ٣٧٥٧ ص ٦٥٠.

هذه الأقدام بعضها من بعض»(١٢٣).

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ قول القائف وسروره بأن أقدام كل من أسامة وزيد بعضها من بعض يثبت الحقيقة العلمية بانتقال المورثات من الآباء إلى الأبناء.

٦- حديث أنس أنه ﷺ قال: «... وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأةَ فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال عبدالله بن سلام: أشهد أنك رسول الله» الحديث(١٢٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث قد أثبت انتقال الصفات من الأبوين، وعد سبق الماء وغلبته من أحدهما سبباً مؤثراً في شبه المولود، وهذا هو معنى وجود العلاقات الوراثية. والله أعلم.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في إثبات النسب بالبصمة الوراثية

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية الطرق التي يعول عليها في إثبات النسب كما سبق بيانه، ولكنها لم تمنع من اكتشاف طرق أخرى لإثبات النسب إذا لم تتعارض هذه الطرق مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الشرعية، ومن هنا أعمل الفقهاء المعاصرون جهدهم لبيان مدى إمكان اعتبار البصمة الوراثية وسيلةً حديثة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في حكمه لتحديد النسب.

وقد حفلت المؤتمرات والندوات التي عقدت لهذا الغرض بكثير من النقاشات العلمية، التي يمكن حصرها في الخلاف الفقهي على النحو الآتي(١٢٥):

القول الأول: قال جمهور الفقهاء المعاصرين: إن البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة

---

(١٢٣) تقدم تخريجه.

(١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم ٣٣٢٩، ص ٥٥٣.

(١٢٥) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ٧٦، و التحليل البيلوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ٨١، ٨٣، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية ٣٧٢.

لإثبات النسب، وتأتي في منزلة متأخرة من الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فلا تقدم على الفراش، ولا على الإقرار، ولا على الشهادة، وإذا توافر للقاضي شيء من هذه الوسائل المتفق عليها فلا يعتد القاضي بنتيجة البصمة الوراثية لأنها دون تلك الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء.

وقد أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بهذا القول، فجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة:

(خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أوالحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين(١٢٦).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تحقق ما حققه الفقه الإسلامي من معرفته طرق إثبات النسب، بل تزيد عليه، وهذا مما يجعلها دليلاً مقدماً على الأدلة التقليدية(١٢٧) وأن البصمة الوراثية تكون بينة مستقلة يجب العمل بمقتضاها إذا توافرت

---

(١٢٦) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشرة ص ٣٤٤، واستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية ١٩ ، ٢٦.

(١٢٧) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ٢٦٩، والتحليل البيلوجي للجينات البشرية ص٨٣، البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٦.

الشروط اللازمة، وأنها لا تقاس على القيافة، فهي باب آخر، وأن عامة المعاصرين يرون صحة الاعتماد عليها في حالات التنازع وحالات الاشتباه وحالات الاختلاط، سواء أكان في الأطفال أم في الجثث أو الحروب والكوارث(١٢٨).

ويظهر لي أن لهذا القول سلفاً عند بعض الشافعية في بنت المزني بها، فقد أفسحوا المجال لوسائل أخرى، فقد قال أبو الطيب الطبري في حديثه عن زواج الزاني ببنت المزني بها: «وأما الجواب عن قولهم: إنها مخلوقة من مائه، فهو أنّا لا نسلم، ومن يعلم ذلك؟ فإنه أمر لا يعلم إلا بوحي أو حكم شرع، فأما الوحي فقد ارتفع، وحكم الشرع يوجب أن لا نسب بينهما. ولهذا قال بعض أصحابنا: لو تحققت ذلك، لحكمت بإثبات النسب، إلا أني لا أصل إلى معرفة ذلك»(١٢٩). فقولهم: لو تحققت ذلك لحكمت بإثبات النسب يوضح أن أي وسيلة يُتَحَقَّق بها لإثبات نسب بنت المزني بها إلى الزاني تعد وسيلة شرعية، فإذا توصل العلم إلى اكتشاف شيء من ذلك فلا مانع منه، وعلى هذا فالبصمة الوراثية التي تدل على معرفة أن المولود مخلوق من ماء رجل بعينه على وجه التحقيق وسيلة شرعية لإثبات النسب.

الأدلة:

استُدل للقولين بما يلي:

الدليل الأول: أن البصمة الوراثية تختص بدقة عالية جداً يستحيل أو يندر جداً أن تكون نتيجة فحص البصمة الوراثية خطأً، وبناء على ذلك فهي تحتل مرتبة قوية في الإثبات إذا ما قورنت ببعض الوسائل الأخرى التي تحتمل الخطأ، وأقرها كثير من الفقهاء، مثل العمل بالقيافة.

---

(١٢٨) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٦.

(١٢٩) التعليقة الكبرى في الفروع ١ / ٤١٨. وقال في المهذب ٢ / ٤٤: «وإن زنا بامرأة فأتت منه بابنة فقد قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ، فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفاً من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له».

جاء في توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي توصل إليها المجتمعون:

«١- أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم ويطلق على هذا النمط اسم «البصمة الوراثية»، والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى»(١٣٠).

الدليل الثاني: أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج يحقق مصالح الناس ويكفل لهم حياة مستقرة، وقد تضمنت الشريعة التشوف للحاق النسب، لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الذي خَلَقَ منَ المَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَديرًا** ﴾(١٣١). ولاعتناء الشريعة بحفظ النسب وتشوفها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك إليه والتحذير من ذرائع التهاون به.

ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحوال النادرة في إلحاق النسب، لتشوف الشارع لإثباته(١٣٢).

قال ابن قدامة: «لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن لم يثبت

---

(١٣٠) ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية islamset.com.

(١٣١) سورة الفرقان الآية ٥٤.

(١٣٢) الفروق ٣/٢٠٣، ٤/١٠٤، الموسوعة الفقهية ١٢/٤٨.

الوطء، ولا ينتفي لإمكان النفي»(١٣٣).

وقال ابن القيم: «وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشَّبَه في لحوق النسب. والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب»(١٣٤).

وإذا كان الشرع يتطلع إلى إثبات النسب، والبصمة الوراثية قرينة دقيقة على إثبات النسب، ونسبة الخطأ فيها منتفية أو شبه منتفيه، فإنها حجة قوية معتبرة على إثبات النسب الذي أقر الفقهاء ثبوته بالشهادة أو بالتسامع والشهرة أو القيافة عند بعضهم، وحصول الخطأ فيها أمر محتمل، وهو أعلى من احتمال ورود الخطأ في البصمة الوراثية.

الدليل الثالث: أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، ولا تختص بشهادة الشهود، وقد تصدى ابن القيم لهذا فقال: «وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»(١٣٥) المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة. ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد. والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة، كلها متقاربة في المعنى. وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله

---

(١٣٣) المغني ١١/١٥٥.

(١٣٤) الطرق الحكمية ٢٢٢.

(١٣٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة ٨/١٢٣، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الألباني: أخرجاه من طرق واهية عنه، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد. ينظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٧٩.

قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»(١٣٦) فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد.

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام(١٣٧).

الدليل الرابع: أن الشريعة الإسلامية أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام ومنها الإثبات، لأن الحاجة وتحقيق مصالح الناس وإقامة الحق والعدل والحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض يقتضي قبول الأدلة الظنية في الإثبات، مع مراعاة الاحتياط والحذر وتوافر الشروط التي ترجح جانب الصدق في الدليل الظني على جانب الكذب(١٣٨). ولأن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية؛ قصداً للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه(١٣٩).

قال العز بن عبدالسلام: «وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها»(١٤٠).

---

(١٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الوكالة ص٥٢١ رقم الحديث ٣٦٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق ٦/ ٨٠، وذكر ابن القيم أنه من رواية ابن ماجه وغيره، غير أني لم أجده في سنن ابن ماجه.

(١٣٧) الطرق الحكمية ص ١٢.

(١٣٨) طرق الإثبات الشرعية ص٢٧، ووسائل الإثبات ٧٤٢.

(١٣٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٧٣.

(١٤٠) قواعد الأحكام ٢/ ٥٠.

وقال القرافي: «تنبيه: اعلم أن قول العلماء: لا تجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ماهو قاطع به، وليس كذلك. بل يجوز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علماً فقط، فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه، فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالإجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك، بناء على الاستصحاب. والحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف، ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور، من ذلك النسب والولاء، فإنه لا يقبل النقل، فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادة بالإقرار، فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي، وذلك لا يرتفع، ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف، لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه. فتأمل هذه المواطن فأكثرها إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه، فقد تخلص الفرق بين ما هو مدرك للتحمل وماليس بمدرك مع مسبباته، والتنبيه على عدده وأنه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء. بل لو أفادت القرائن القطع جازت الشهادة بها في جميع الصور»(١٤١).

وقال الشاطبي: «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غَلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة، وإذا غلبت جهة

(١٤١) الفروق ٤/ ٥٦ -٥٧.
(١٤٢) الموافقات ٢/ ٢٦.

المفسدة فمهروب عنه. ويقال: إنه مفسدة»(١٤٢).

الدليل الخامس: أن الأمة - وفي ضمنها فقهاؤها - قبلت في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها علمياً وعملياً، مثل: الأخذ بنتيجة فحص بصمات الأصابع والتوقيع الخطي، وكذلك الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة المثبتة على البطاقة الشخصية، التي تكتفي بها الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم ينكر أحد من أهل العلم والفقه شيئا من هذه الوسائل، بل استخدموها في أنفسهم كما استخدمها غيرهم، وهذا نوع من الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام، وكذلك هذه الوسيلة الجديدة - أي البصمة الوراثية - ينبغي أن تستخدم في إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب(١٤٣).

الترجيح: يلحظ أن أصحاب القول الأول يرون أن هناك ما يدل على جواز الاعتماد عليها، لكن الوسائل الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم مقدمة على البصمة الوراثية.

أما القول الثاني فيتفق أصحابه مع أصحاب القول الأول بأن تلك الأدلة واضحة في جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، غير أن قوتها ودقتها في بيان المطلوب وتحديد النسب تسوغ تقديمها على الوسائل التي تقوم على الظن.

وبعد التأمل في أقوال العلماء والأدلة التي استدلوا بها على جواز العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب، وانحصار الخلاف في تقديم البصمة الوراثية على غيرها من الوسائل الشرعية لإثبات النسب يظهر لي -والله أعلم- أن البصمة الوراثية تقف جنباً إلى جنب مع وسائل الإثبات الأخرى في إثبات النسب، لأن أدلة القول بها محل اتفاق. فهي أقوى من القيافة والقرعة، وأقوى من استلحاق الزاني ولد الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش، إذ اختلفت

(١٤٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٢٦٤، ٢٦٨ ، والتحليل البيلوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ص ٨٢.

أقوال أهل العلم في الإثبات بها .

أما بالنسبة للفراش والإقرار والشهادة فتقدم عليها البصمة الوراثية في حالات معينة حددها قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وهي :

الحالة الأولى : حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة الذي ينتج عنه حمل وولادة ، فإنه يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج أو إلى الذي وقع على المرأة بشبهة(١٤٤) .

الحالة الثانية : حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

الحالة الثالثة : حالات الضياع والفقد للصغار والمواليد في الكوارث والحروب وتعذر معرفة أهلهم، وهذه لا يمكن العمل فيها بالفراش لتمييز الصغار ومعرفة آبائهم مع تحققه، نظرا لوجود الاشتباه، وهذا يوضح أن البصمة الوراثية ينبغي أن تأخذ مكاناً مهماً وقوياً في إثبات النسب .

ويؤيد تقديم البصمة الوراثية في هذه الحالات أمران :

الأول : أن تقديم البصمة الوراثية لا يفضي إلى خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة . غاية ما في الأمر أننا توصلنا إلى وسيلة جديدة يثبت بها النسب، والأخذ بهذا القول لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية الأخرى .

الثاني : أن نتائج البصمة الوراثية تتراوح بين ٩٨٪-١٠٠٪ إذا أردنا قياسها بمقياس دقيق، ولم أقف على قول لأحد بأن نسبة الدقة تقل عن ٩٨٪ ، وهذا يعني أنها تتميز بنتيجة عالية جداً من الدقة، وأن الشهادة والإقرار والفراش أدلة ظنية، لكن الشرع اعتبرها؛ تحوطاً للأنساب

(١٤٤) وينظر أيضاً: فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي و د. المحمدي ٣٦٥.

التي يتشوف إلى ثبوتها.

قال ابن القيم: «الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوة وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان»(١٤٥).

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية

اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضع الضوابط والشروط التي تكفل دقة نتائج البصمة وتحقق نتائجها الإيجابية، ويدرأ مفسدة استغلالها في غير ما شرعت فيه، وحرصوا على أن تكون هذه الضوابط أيضاً متفقة مع مقاصد الدين الحنيف وتتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها، ذلك أن القضاء بالبصمة الوراثية يعد نازلة مستجدة تستدعي النظر في المصالح المترتبة عليها، والعلم بعدم تعارضها مع الأدلة الشرعية والأصول والقواعد والمقاصد المرعية، وأدى ذلك إلى كثرة الاجتهاد في تنظيم هذه الضوابط، ولهذا سأكتفي بذكر أهم هذه الضوابط، بعد تقسيمها إلى قسمين:

الأول: الضوابط الشرعية

الثاني: الضوابط الفنية.

القسم الأول: الضوابط الشرعية:

١- أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر، وألا تستعمل في

(١٤٥) الطرق الحكمية ٢٢٧.

التأكد من نسب ثابت، رعاية لجلب المصلحة منها ودرءاً للمفاسد. وبناء على هذا لا يجوز استخدامها في التأكد من صحة الأنساب المستقرة الثابتة، لما في ذلك من هز الثقة بين الزوجين وإثارة الشكوك بينهما وتقوية الريبة بين أفراد المجتمع.

٢- أن تنفك النتيجة عما يكذبها، فإذا كانت نتيجتها مستحيلة عقلاً أو حساً فهذا يوضح ما اعتراها من خطأ يسوِّغ رفضها وعدم الاعتماد عليها، كأن تثبت البصمة الوراثية نسب ابن ستين لابن عشرين.

٣- أن تكون أوامر التحاليل البيلوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة نيابية عن ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء عند أصحاب النفوس الضعيفة. وأي نتيجة للبصمة الوراثية تتم دون صدور هذا الأمر تعتبر باطلة(١٤٦).

وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الشأن بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون

---

(١٤٦) استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: نظرة شرعية ٣٢، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٩- ٥٠، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ٢٦٣ ، ٣٦٩.

ضرورياً؛ دفعاً للشك(١٤٧).

٤- يجب أن يتوافر بالعاملين في فحص البصمة الوراثية وتقرير نتيجتها الخبرةُ التامة، وأن يكونوا ممن يشهد لهم بالتميز العلمي والمقدرة والضبط التقني؛ حتى لا يؤدي الأمر إلى تدهور النتائج العلمية، ثم ضياع الحقوق من أصحابها(١٤٨).

٥- يجب أن يتوافر في كل من يعمل على فحص البصمة الوراثية ويقرر نتيجتها أو يعتمدها الشروط الآتية: العقل، والبلوغ، والعدالة، والأمانة، والضبط، وانتفاء التهمة، فإن اختل شرط أو أكثر لم تقبل النتيجة(١٤٩).

٦- أن تكون النتيجة متيقنة، فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة، ولا يعتمد عليها.

٧- أن يصدر الحكم بالبصمة الوراثية من القاضي الشرعي، فلا يعتد بما يصدر عن غيره. لأن إصدار الأحكام من اختصاص القاضي، أما البصمة الوراثية فتقريرها يعد شهادة، ومن ثم فهو دليل إثبات فقط.

المطلب الثاني: الضوابط الفنية

١- أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتحت رقابتها.

٢- أن تكون المعامل والمختبرات مزودة بأفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة وبأعلى مواصفات التصنيع لها.

٣- توثيق كافة خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات اللازمة إلى ظهور النتائج، حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق

(١٤٧) القرار السابع - الدورة السادسة عشرة، ص ٣٤٥.
(١٤٨) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٥١.
(١٤٩) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ٢٦٥.

للرجوع إليها عند الحاجة(١٥٠).

٤- أن يجري التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرين اللذين يقومان بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر(١٥١).

٥- أن تحاط الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بسرية تامة، سواء التي في المختبرات الفنية، أوفي الدوائر ذات العلاقة؛ لما يحيط بهذا الموضوع من خصوصية تامة.

الباب الثاني
نفي النسب بالبصمة الوراثية

الفصل الأول
اللعان

المبحث الأول: تعريف اللعان

المطلب الأول: تعريف اللعان في اللغة

اللعان مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير.

واللعن يكون من الله ويكون من الخلق، فاللعن من الله هو الطرد والإبعاد، أما اللعن من الخلق فهو السبّ والدعاء.

واللعان على وزن فعال، تركيب كل فعل يتعلق باثنين، كالقتال والخصام.

---

(١٥٠) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٥٠، والبصمة الوراثية وحجيتها ص٦٥، وتوصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة على الموقع الالكتروني islamset.com

(١٥١) توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة islamset.com

ويقال: لاعن الحاكم بين الزوجين أي حكم بينهما باللعان على الوجه المشروع(١٥٢).

المطلب الثاني: تعريف اللعان في الاصطلاح

لِلِّعان في الاصطلاح تعريفات كثيرة، ومما ورد عن أهل العلم في تعريفه أنه:

كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد(١٥٣).

أو أنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، قائم مقام حد القذف في جانب الزوج وقائم مقام حد الزنا في جانب الزوجة(١٥٤).

وهذا الأخير مضمون ما قاله كثير من أهل العلم. ولعله من أنسب التعريفات وأوضحها في الدلالة على المقصود الشرعي للعان. والله أعلم.

المبحث الثاني: مشروعية اللعان

إذا كان النسب ثابتا لشخص بإحدى الوسائل التي يثبت بها النسب شرعاً تمتع بقوة شرعية، وتعذر نفيه بعد ذلك إلا عن طريق اللعان، تحقيقاً لاستقرار الأنساب، واحتياطاً لها، وصيانة لها عن العبث والإخلال بها، ولأن تشوف الشارع لإثباتها كما يقتضي التوسع في طرق إثباتها وإلحاقها بمجرد الإمكان، فإنه يقتضي تضييق طرق نفيها وإبطالها، وذلك حفظاً لمقصد مهم من مقاصد الشريعة التي تشمل الضرورات الخمس، ومن بينها حفظ النسل الذي يتعلق به

(١٥٢) لسان العرب ١٣/ ٣٨٧ مادة (لعن).
(١٥٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.
(١٥٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١-٢٤٢، ومعين الحكام ١٠٣، والمبدع ٨ /٧٣.

النسب(١٥٥).

وقد شرع الله تعالى اللعان بين الزوجين عندما تدعو الحاجة إليه، إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه.

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١٥٦).

وأما السنة: فقد ثبتت مشروعية اللعان في كثير من النصوص النبوية، ومنها:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه(١٥٧).

٢- وعن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمرٌ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ، فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله

---

(١٥٥) الاختيار ٣/١٦٧، شرح صحيح مسلم ١٠/١٣٤، وفتح الباري ٩/٤٤٤.

(١٥٦) سورة النور الآيات ٦-٩.

(١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم ٥٣١٥، ص ٩٥٠، ومسلم في صحيحه بلفظه، كتاب اللعان، رقم ٣٧٥٢، ص ٦٤٩.

عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يارسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا. قال عويمر: كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ(١٥٨).

وأما الإجماع: فقد حكى الإجماع على مشروعية اللعان أكثر من واحد:

قال النووي: «قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة»(١٥٩).

وقال ابن رشد: «لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان»(١٦٠).

وقال الدمشقي: «أجمعوا على أن من قذف زوجته، أو رماها بالزنا، أو نفى حملها وأكذبته، ولا بينة له أنه يجب عليه الحد، وله أن يلاعن»(١٦١).

أما المعقول: فمن وجهين:

١- أن الله تعالى جعل للزوج باللعان مَخْلَصاً من المحنة بتلطيخ الفراش، وشافياً من الغيظ في رؤية المكروه، وقطعاً لعلائق النسب الباطل عن الأب(١٦٢).

٢- أن الزوج حين يتلطخ فراشه بسبب امرأته، فله أن يقذفها، لينفي العار والنسب الفاسد،

---

(١٥٨) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم ٥٢٥٩، ص ٩٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم ٣٧٤٣، ص ٦٤٧ - ٦٤٨.

(١٥٩) شرح صحيح مسلم ١٠/١١٩.

(١٦٠) بداية المجتهد ٢/ ١١٨.

(١٦١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٤٢٨.

(١٦٢) القبس ١٥/١٢١.

فجعل اللعان بينة له يثبت بها صحة أقواله(١٦٣).

المبحث الثالث: النسب المنفي باللعان

اختلف أهل العلم في بيان ما يصح نفيه باللعان، هل هو نسب الحمل أو نسب الولد، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينفي اللعانُ بتمامه الحملَ إذا لاعنها وهي حامل، وينقطع نسبه من جهة الملاعن، وكذا إن لاعنها بعد الولادة ينقطع نسب المولود من جهته، أي أن اللعان ينتفي به النسب سواء أكان عن الحمل أم عن المولود.

وهو قول المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة(١٦٤).

القول الثاني: ينفي اللعان بتمامه الحمل، وينقطع نسب الحمل من جهة الملاعن، فإن لم يلاعنها حتى ولدت فلا ينتفي نسب ولدها منه، بل هو لاحق به، واللعان في هذه الحالة لإسقاط الحد فقط.

وهو قول ابن حزم(١٦٥).

القول الثالث: لا سبيل إلى أن ينفي أحدٌ الحملَ.

وهو قول الحنفية، وهو مذهب الحنابلة(١٦٦).

الأدلة والمناقشات:

أولا: يدل للقول الثالث أن الحمل في البطن لا يدرى لعله ريح، واللعان في قذف الزوج

(١٦٣) المغني ١١/ ١٢٢.
(١٦٤) التمهيد ١٥/ ١٦٤، و شرح الزرقاني ٤/ ١٩٣، والمنتقى ٤/ ٧٢, ٧٥، والحاوي ١١/ ٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠-٣٨١، والمغني ١١/ ١٦١، والإنصاف ٩/ ٢٥٥، وزاد المعاد ٥/ ٣٩٨.
(١٦٥) المحلى ١٠/ ١٤٤.
(١٦٦) المبسوط ٧/ ٤٤، ٤٥، ومجمع الأنهر ١/ ٤٦٠، والإنصاف ٩/ ٢٥٥.

زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبية، فلا يجوز إقامته مع الشبهة(١٦٧).

ويناقش: بأن المشاهَد في حياتنا المعاصرة هو ما توصل إليه العلم الحديث من معرفة انتفاخ بطن المرأة، هل هو نتيجة حمل أوْ لا، من خلال إجراء الأشعة الدقيقة وبعض الفحوصات المخبرية، وأصبح هذا أمراً مألوفاً لدى الناس، ومن ثم فإن شبهة دلالة انتفاخ بطن المرأة من الريح أو الحمل لا محل لها في وقتنا الحاضر، لإمكان التمييز بين الانتفاخ عن حمل أو غيره.

ثانيا: يدل للقول الثاني:

١- قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١٦٨).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن الولد للفراش، فصح أن كل من وُلِدَ على فراشه ولَدٌ فهو ولده، إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس هو ولده، ولم ينفه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب(١٦٩).

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجح دعواه بالفراش وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يُدَّعَى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفْرق فرْقاً بارداً جداً سمجاً لا أثر له في نفي الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة(١٧٠).

٢- عن سهل بن سعد قال: إن عويمراً العجلاني لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ، وكانت

---

(١٦٧) المبسوط ٧/ ٤٥.
(١٦٨) تقدم تخريجه.
(١٦٩) المحلى ١٠/ ١٤٧.
(١٧٠) زاد المعاد ٥/ ٣٩٩.

حاملاً، فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها(١٧١).

وجه الاستدلال: أن زوجة عويمر كانت حاملاً لما لاعنها، وألحق الولد بالمرأة، فبقي هذا الحكم فيما ورد فيه النص، وعلى هذا فلا أثر للالتعان على الولد، إلا إذا كان نفيه في مرحلة الحمل(١٧٢).

ونوقش: بأن نفي الولد أحد حكمي اللعان، والقذف إذا كان بالولد فغرض الزوج من اللعان أن ينفي ولداً ليس منه في زعمه، فوجب النفي تحقيقاً لغرضه، يؤيده ما ثبت في الحديث أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين ونفى الولد عنه وألحقه بالمرأة(١٧٣).

ثالثا: يدل للقول الأول:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾(١٧٤).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى لما شرع اللعان لم يفرق بين حال الحمل وما بعد الوضع، فدل على أن حكم اللعان وأثره يشمل نفي الولد حال الحمل وبعد الوضع(١٧٥).

٢- حديث سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - . . . ، وفيه: ثم قال ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلَّج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر،

---

(١٧١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم ٣٧٤٤، ص ٦٤٨.
(١٧٢) المحلى ١٠/١٤٧.
(١٧٣) بدائع الصنائع ٣/٢٤٦، والحديث تقدم تخريجه .
(١٧٤) سورة النور الآية ٦.
(١٧٥) المنتقى ٤/٧٥.

فكان - بعد - ينسب إلى أمه» رواه البخاري(١٧٦).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به» ظاهر في أنها كانت حاملاً.

قال ابن حجر: «واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل، خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله: «انظروا فإن جاءت به» إلخ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه»(١٧٧).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»(١٧٨).

وجه الاستدلال: أن إلحاق الولد بأمه دليل على وجوده عند التعان الزوجين، فدل على أن للعان بين الزوجين أثراً في نفي الولد كأثره في نفي الحمل.

ونوقش: بأن الأحكام الشرعية لا تترتب على الحمل قبل الولادة، لأنه حكم عليه، ولئن صح نفيه عن هلال فلأن النبي ﷺ عرف قيام الحمل وقت القذف وحياً، وأن هلالاً صرح بزنا امرأته(١٧٩)، ألا ترى أنه قال ﷺ: إن جاءت به على صفة كذا فهو لكذا، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لكذا، ولا يعلم ذلك إلا بالوحي، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك.

٤- أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو لا(١٨٠).

---

(١٧٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله عزوجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾، رقم ٤٧٤٥، ص ٨٢٨.

(١٧٧) فتح الباري ٩/ ٤٦٣.

(١٧٨) تقدم تخريجه.

(١٧٩) مجمع الأنهر ١/ ٤٦٠.

وقد ورد التصريح بأن هلال بن أمية قذف امرأته، كما في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم ٥٣٠٧، ص٩٤٨. وفي صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ٣٧٥٧، ص ٦٥٠.

(١٨٠) فتح الباري ٩/ ٤٦٣.

الترجيح: بعد التأمل في أقوال أهل العلم والأدلة التي يستند إليها كل قول يظهر والله أعلم أن القول الأول أرجح، وهو أن أثر اللعان في نفي النسب يشمل الحمل والولد، لقوة أدلته وسلامة أكثرها من المناقشة، ولضعف أدلة القولين الآخرين لما ورد عليها من مناقشة والله أعلم.

الفصل الثاني
حكم نفي النسب بالعزل والشبه لغير الوالدين

المبحث الأول: العزل

المطلب الأول: تعريف العزل

١- العزل في اللغة هو التنحية والمفارقة، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً: نحّاه جانباً، وعزل عن المرأة لم يرد ولدها فتنحى عنها حذر الولد، والأعزل: الذي لا سلاح معه فكأنه تنحى عن السلاح وفارقه(١٨١).

٢- والعزل في الاصطلاح: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج(١٨٢).

---

(١٨١) لسان العرب ١١/ ٤٤٠ مادة (عزل).

(١٨٢) شرح صحيح مسلم ١٠/٩.

قال ابن العربي في القبس ١٥/ ٥٣٦: «لا خلاف بين الأمة في جوازه، وإن كرهه بعضهم، خصوصاً في الأمة، فأما الحرة، فرأى مالك ألا يعزل عنها إلا بإذنها، لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح «و ينظر: شرح صحيح مسلم ١٠/ ٩ والمغني ١٠/ ٢٢٨.

ودليل جواز العزل حديث جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» متفق عليه وعنه أيضا قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم ٣٥٦١، ص ٦١١.

والغرض منه التحرز عن إنجاب الولد بتنحية ماء الرجل عن المرأة إذا جامعها وإنزاله خارج الفرج.

المطلب الثاني: حكم نفي النسب بالعزل

اختلف أهل العلم في حكم نفي النسب بسبب العزل على قولين:

القول الأول: إذا أتت امرأته بولد وكان يعزل عنها، لحقه نسبه ، ولم يبح له نفي هذا الولد، فلا ينتفي النسب بالعزل في الإسلام.

وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة(١٨٣).

وذكر ابن دقيق العيد أن إلحاق الولد وإن وقع العزل هو مذهب أكثر الفقهاء(١٨٤).

القول الثاني: يجوز للسيد نفي ولد أمته، وأنه إذا أقر السيد أنه قد وطئها لم يكن ذلك في حكم إقراره بولدها أنه منه، بل يكون بخلاف ذلك، فيكون له أن ينفيه، ويكون حكمه إذا أقر بوطء أمته كحكمه لو لم يكن أقر بوطئها، ولا يلحق ولد الأمة إلا بدعوى السيد له.

وهو قول الحنفية(١٨٥).

قال في بدائع الصنائع: «أما الذي ينتفي بنفس النفي فهو نسب ولد أم الولد»(١٨٦).

وعلى هذا فللسيد أن ينتفي من ولد أمته ولو لم يعزل، فإذا نفاه بالعزل انتفى من باب أولى.

---

(١٨٣) الاستذكار ١٨/ ٣٦٢، والذخيرة ٤/ ٣٠١، وشرح الخرشي ٤/ ١٢٧، وشرح الزرقاني ٤/ ١٩٢، والمهذب ٢/ ١٢٣ ، ١٢٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٤، و المغني ١٠/ ٢٣٠ ، ١١ /١٣٠ ، ١٥٩، والمبدع ٨/ ١٠١ -١٠٢، والإنصاف ٩/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٤.

(١٨٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٧٤.

(١٨٥) شرح معاني الآثار ٣/ ١١٧، و المبسوط ١٧/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٥٥.

(١٨٦) الكاساني ٦/ ٢٥٥.

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للقول الثاني :

١ - ابن عباس رضي الله عنه كان يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد(١٨٧).

٢- عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق الولد(١٨٨).

وجه الاستدلال من الأثرين: قول ابن عباس: «لا أريد به الولد»، أي أعْزِلُ عنها، فهذا - إذن - ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نفيا النسب، ومعنى كون كل منهما لا يريد بالوطء ولدها أي أعزل عنها(١٨٩)، فدل تصرفهما على جواز نفي الولد بالعزل، ولو لم يكن لهما نفي الولد بالعزل عن الأمة لم يفعلا ذلك.

ويناقش: بأنه لا حجة في قول أو عمل لأحد إذا كان معارضاً لقول النبي ﷺ، وفي أدلة المانعين أحاديث صحيحة، لا يقوى على مخالفتها مثل هذه المرويات.

ثانيا: يدل للقول الأول:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»(١٩٠).

---

(١٨٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١١٦.

(١٨٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٦.

(١٨٩) المبسوط ١٧/ ٩٩، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٧ عن سعيد بن المسيب قال: ولدت جارية لزيد بن ثابت، فقال: إنه ليس مني، وإني كنت أعزل عنها.

(١٩٠) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، رقم ٢٢٢٩، ص ٣٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم ٣٥٤٤، ص ٦٠٩. ولفظه عند مسلم: «لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

وجه الاستدلال: أنه ما من نسمة قدر الله تعالى أن تكون إلا ولابد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى، لا إله إلا هو(١٩١)، وإذا كان كذلك لم يكن العزل سبباً مشروعاً لنفي النسب، لأن الواطئ قد يعزل ولكن يحصل بوطئه علوق الولد.

٢- عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»(١٩٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على إلحاق النسب مع العزل، لأنه إذا قدر الله خلق النسمة سبقكم الماء فلم ينفع حرصكم في منع الخلق، فيحصل الخلق ولو عزلتم، ومن ثم فلا ينتفي النسب(١٩٣).

٣- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا»(١٩٤).

وجه الاستدلال: قول عمر رضي الله عنه صريح في أن العزل لا أثر له في نفي النسب، وأن النسب لاحق، حصل العزل أوْ لا.

ونوقش: بأن زيد بن ثابت وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قد خالفا عمر رضي الله عنه، وتكافأت أقوالهم، فوجب النظر لاستخراج القول الصحيح منهما.

ويجاب: بأن أقوالهم لم تتكافأ بوجود هذه المخالفة، لأن القول المعتبر ما كان موافقاً لكتاب

---

(١٩١) التمهيد ١٥/ ٥٤٣، وينظر: شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٠.
(١٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم ٣٥٥٦، ص ٦١١.
(١٩٣) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٣.
(١٩٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، رقم ١٤٨٩، ١٨/ ٣٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٩٠.

الله وسنة رسوله ﷺ، وقول عمر رضي الله عنه موافق للأحاديث السابقة، فكان حقه التقديم على قوليهما ، والله أعلم.

٤- ولأن لحوق النسب حكم يتعلق بالوطء، فلم يعتبر فيه الإنزال، كسائر الأحكام(١٩٥).

٥- ولأنه قد يسبق من الماء مالا يحس به فتعلق، وقد قيل: إن الوطء في الفرج يحصل به الإنزال ولا يحس به(١٩٦).

الترجيح: بعد النظر في أقوال أهل العلم وما ورد من أدلة ومناقشات الذي يظهر لي أن القول الأول أرجح لسلامة أدلته من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من مناقشة. والله أعلم.

وعلى هذا الترجيح، يمكن القول بأن الزوج ليس له أن ينفي نسب ولده إذا كانت الزوجة تتناول موانع الحمل كالأدوية التي تقتل الحيوانات المنوية، أو كانت تستخدم وسائل أخرى لمنع الحمل كالحواجز أو الأجهزة الرحمية، وكذلك ليس للزوج نفي الولد بناء على استعماله للواقيات الاصطناعية الذكرية، لأن ما يقال في العزل يقال هنا، من أن الله تعالى إذا قدر خلق النسمة فلا يوجب التداوي وتناول الأسباب الأخرى لمنع الولد، ولذا يكون الحكم للفراش والله أعلم.

المبحث الثاني: الشـــبه لغير الوالدين

المطلب الأول: تعريف الشبه

١- الشبه في اللغة: المثل، يقال في المثل العربي: من أشبه أباه فما ظلم.

---

(١٩٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٤، والمغني ١٠/ ٢٣٠.
(١٩٦) شرح الزرقاني ٤/ ١٢٧، والمغني ١٠/ ٢٣١ ، ١١/ ١٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٤.

والنحاس إذا صبغ فصار لونه أصفر يقال له الشبه، لأنه يشبه الذهب أي يشاركه في صفة اللون.

وفي هذا المعنى يقال: أشبه فلان أباه، أي شاركه في صفة من صفاته، وأنت مثله في الشبه، وتقول: إني لفي شبهة منه. وذلك لوجود المشاركة في الصفات(١٩٧).

٢- والشبه في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي. وهو المشاركة في الصفات أو بعضها بين شخصين أو أكثر.

والمراد به هنا: أن يكون الولد شبيهاً لغير الوالدين في الصفات أو اللون.

المطلب الثاني: حكم نفي النسب بسبب الشبه لغير الوالدين

تقدم الكلام عن القيافة، وأن فقهاء الحنفية يقولون: لا يثبت بها النسب، خلافاً لأكثر أهل العلم الذين يعدونها طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، وتقدم بيان أدلتهم وأن قولهم هو القول الراجح، ولهذا فإن البحث في هذه المسألة لن يتأتى عند الحنفية، لما ذكروه من أدلة سابقة في منعهم إثبات النسب بالقيافة، وبخاصة أن القائف عندهم يعتمد الشبه وهو ظن وتخمين.

وصورة هذه المسألة: إذا ولدت الزوجة مولوداً يشبه غير الوالدين في ملامحه أو لونه، أو لا يشبه أحداً منهما في ملامحه أو لونه، فهل للزوج أن ينفيه لمخالفة الشبه؟

الحكم في المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يجوز نفي الولد استناداً إلى اختلاف الشبه، سواء أخالف الولد لون والديه أو شبههما أم لا، ولا يجوز أيضاً نفيه لشبهه بغير والديه.

---

(١٩٧) لسان العرب ١٣ /٥٠٣ وما بعدها مادة (شبه)، والمصباح المنير ص ٣٥٨ مادة (شبه).

وبه قالت المالكية(١٩٨)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية(١٩٩) والحنابلة(٢٠٠).

القول الثاني: يجوز نفي الولد.

وهو ظاهر كلام أحمد، وهو الوجه الثاني عند الشافعية(٢٠١).

الأدلة والمناقشات:

أولا: يدل للقول الثاني قوله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»(٢٠٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم بالولد للذي أشبهه منهما، فجعل وجود الشبه دليلاً على الحكم باللحاق، وكذلك جعل مخالفة الشبه دليلاً على أنه ليس منه، وقوله: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع وجب العمل به؛ لوجود مقتضيه(٢٠٣).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ- أن هذا الحديث إنما يدل على نفيه عنه مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه، فجعل الشبه مرجحاً لقوله ودليلاً على تصديقه(٢٠٤).

---

(١٩٨) شرح الخرشي ٤/ ١٢٧، وشرح الزرقاني ٤/ ١٩٢.
(١٩٩) المهذب ٢/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٤.
(٢٠٠) المغني ١١/ ١٥٨ .
(٢٠١) المغني ١١/ ١٥٩، والمهذب ٢/ ١٢٣.
(٢٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه كتاب التفسير، باب ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾، رقم ٤٧٤٧، ص ٨٢٨. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك قوله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء «قال: فأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. كتاب اللعان، رقم ٣٧٥٧، ص ٦٥٠.
(٢٠٣) المهذب ٢/ ١٢٣، والمغني ٨/ ٣٧٣، ١١/ ١٥٩.
(٢٠٤) المغني ١١/ ١٥٩.

ب- ومن جهة أخرى: هذا الحكم كان في موضع زال الفراش وانقطع نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت هذا الحكم مع بقاء الفراش المقتضي لحوق نسب الولد بصاحبه(٢٠٥).

ثانيا: يدل للقول الأول ما يلي:

١- ما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ولم يرخص له في الانتفاء منه»(٢٠٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يجعل مخالفة الشبه واللون دلالة للحكم بها على قطع النسب، وقد ضرب للسائل المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل، وفحلها ولقاحها واحد(٢٠٧)، وهذا يدل على عدم استقلال الشبه بالنفي(٢٠٨).

٢- ما ثبت في الصحيحين(٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا -يارسول الله- ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شبها بيِّناً بعتبة فقال: «هو

---

(٢٠٥) المغني ١١/١٥٩.

(٢٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم ٥٣٠٥، ص ٩٤٨. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل، رقم ٧٣١٤، ص ١٢٥٩، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ٣٧٦٦، ورقم ٣٧٦٧، ص ٦٥٢.

(٢٠٧) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٧١، و إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٦٩.

(٢٠٨) المغني ١١/ ١٥٩.

(٢٠٩) تقدم تخريجه.

لك(٢١٠) ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رأى شبهاً بيّناً في الغلام بعتبة، ولكنه ترك الشبه ولم يلتفت إليه، وألحق الولد بالفراش، وهذا دليل على عدم الاعتداد بالشبه.

قال ابن القيم: «وهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فراشاً بالوطء، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش، وفي أن أحكام النسب تتبعض»(٢١١).

ونوقش: بأن النبي ﷺ أعمل الشبه، بدليل أنه أمر سودة أن تحتجب.

وأجيب: بأن الأمر بالاحتجاب إما أن يكون على سبيل الاحتياط والورع والإرشاد إلى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان حكم شرعي، وذلك لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البيّن بعتبة(٢١٢).

وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه(٢١٣).

---

(٢١٠) قوله: «هو لك». ورد في رواية للبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح رقم ٤٣٠٣ ص ٧٢٨: «هو لك، هو أخوك ياعبد بن زمعة». قال ابن القيم: «وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم: إنه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله له عبداً، بدليل لام التمليك في رواية: «هو لك» أي مملوك لك، وقوى هذا الاعتراض بأن في بعض ألفاظ الحديث: «هو لك عبد» وبأنه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخاً لما أمرها بالاحتجاب منه، فدل على أنه أجنبي منهاً قال ابن القيم رحمه الله في الجواب عن هذه الرواية: «فأما لفظة قوله: «هو لك عبد» فرواية باطلة لا تصح أصلاً» ينظر: زاد المعاد ٥/٤١٣-٤١٤، وتهذيب ابن القيم على سنن أبي داود ٣/ ١٨٠.

(٢١١) زاد المعاد ٥/ ٤١٠.

(٢١٢) إحكام الأحكام ٤/ ٧١، وزاد المعاد ٥/٤١٤. وذكر ابن دقيق العيد في الإحكام ٤/ ٧٠: أن المالكية تسميه الحكم بين حكمين.

(٢١٣) زاد المعاد ٥/ ٤١٤.

٣- أن الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخلقهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة (٢١٤).

٤- أن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف(٢١٥).

الترجيح: بعد التأمل في خلاف أهل العلم والأدلة التي تدل على القولين والمناقشات التي أمكن من خلالها بيان ضعف القول الثاني، يترجح القول الأول وهو أن الشبه لا يعول عليه في نفي النسب، فمن ولدت له امرأته ولداً مخالفاً لهما في الشبه أو اللون، أو ماثل شبههه غيرهما فليس للزوج أن ينفيه.

ومما يرجحه:

أ- أن مخالفة الشبه لو كانت وسيلة شرعية للنفي لأغنى ذلك عن اللعان، واكتفي بمشابهة الولد لغير أبويه لنفي نسبه، فدل هذا على أن شبه الولد بغير أبويه لا يعتد به. وقد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله أنه قال: «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي. فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جعداً سبط الشعر، وكان الذي وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً. فقال رسول الله ﷺ: اللهم بيِّن فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟

---

(٢١٤) المغني ١١/ ١٥٨.
(٢١٥) المغني ١١/١٥٨.

فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام»(٢١٦).

ب- أن الاعتماد في إثبات النسب عند القافة على حصول الشبه، لكنه مشروط بألا يعارضه ما هو أقوى منه - كما سبق بيانه -، فإذا كان هذا مشروطاً في باب الإثبات، فإنه أولى بالاشتراط في باب النفي، والمسألة مفروضة في باب نفي النسب، ومعارضة بما هو أقوى من الشبه ومخالفته وهو الفراش، والله أعلم.

الفصل الثالث
نفي النسب بالبصمة الوراثية

المبحث الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في نفي النسب بالبصمة الوراثية

لم يتفق أهل العلم والباحثون المختصون في مسألة نفي النسب بالبصمة الوراثية، وقد لخص بعض الباحثين المعاصرين(٢١٧) الخلاف في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان في أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان. وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ متضمناً أنه «لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان».

---

(٢١٦) تقدم تخريجه.

(٢١٧) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٦، ٦٧، ٦٨. و البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٨٠، ٨١، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٤٢ - ٤٤٤.

القول الثاني: أنه يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه.

القول الثالث: أن الطفل لا ينفى نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد قوله وتعتبر دليلا تكميلياً.

القول الرابع: أنه لا وجه لإجراء اللعان إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج، وينفى النسب بذلك. إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف(٢١٨).

وبالنظر في هذه الأقوال وتأملها يمكن عرض الخلاف على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية.

القول الثاني: أنه يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية.

ويظهر لي أن القول بجواز نفي النسب بالبصمة الوراثية يجري وفقاً لما نقل الماوردي عن الشافعي أنه قال: «إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان»(٢١٩).

الأدلة والمناقشات:

أولاً: يدل للقول الثاني قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾(٢٢٠) الآية.

---

(٢١٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣٤٣-٣٤٤.
(٢١٩) الحاوي ١١/١٥٩.
(٢٢٠) سورة النور الآية ٦.

وجه الاستدلال: أن الآية تفيد مشروعية اللعان للزوج، لنفي النسب عندما يتعذر وجود من يشهد له بما رمى زوجته به من أن الحمل ليس منه، ومع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيداً لا سند له، بل أصبح معه شاهد، وصار من الممكن له أن ينفي النسب بالبصمة الوراثية، والآية لم يرد فيها الاقتصار على اللعان، فدل على جواز النفي بالبصمة الوراثية(٢٢١).

ونوقش هذا الاستدلال بأن البصمة الوراثية معدودة في البينات، ولكنها ليست من جنس الشهادة، والآية لم يرد فيها كلمة (بينة)، مكان (شهداء)، وبناء عليه فإن البصمة الوراثية لاتعد من الشهداء بحال من الأحوال(٢٢٢).

ثانياً: يدل للقول الأول الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾(٢٢٣).

وجه الاستدلال: أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللعان، والقول بالبصمة الوراثية إحداث وتزيد على كتاب الله، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها(٢٢٤).

٢- قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»(٢٢٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على بطلان كل ما لم يرد نص بجوازه، والبصمة الوراثية لم يرد فيها نص، فلا تكون طريقاً لنفي النسب.

٣- ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي

---

(٢٢١) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ٨١.
(٢٢٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٤٥.
(٢٢٣) سورة النور الآية ٦.
(٢٢٤) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٨.
(٢٢٥) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٧، ص ٤٤٠، ومسلم بلفظ (منه) بدل (فيه) في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم ٤٤٩٢، ص ٧٦٢.

وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، ورأى النبي ﷺ به شبها بيِّناً بعتبة، فألحق الولد بالفراش، وترك الشبه(٢٢٦).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أهدر الشبه البيِّن، وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو أن الولد للفراش، فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب(٢٢٧).

٤- قصة هلال بن أمية الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبِطًا قَضِيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحلَ جعداً حمْشَ الساقين فهو لشريك بن سحماء»(٢٢٨).

وجه الاستدلال: أن الزوج إذا نفى ولداً من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى ما يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله ﷺ دليل الشبه بين الزاني والولد الملاعن عليه، ودليل الشبه الذي أهدره رسول الله ﷺ هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان(٢٢٩).

٥- أن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ولهذا لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة لم ينفع هذا التصديق في نفي الولد ولحق النسب الزوج، لأن الولد للفراش، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، فعلمنا أن هناك قصراً شرعياً في نفي النسب

---

(٢٢٦) تقدم تخريجه.
(٢٢٧) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٦٩.
(٢٢٨) تقدم تخريجه.
(٢٢٩) البصمة الوراثية وحجيتها ٦٩، ٧٠.

على اللعان(٢٣٠).

٦-أن حد الزنا لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية، بل لابد من البينة، فكيف نقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد(٢٣١).

٧-أن اللعان يغني عن البصمة الوراثية، فلم تكن الأمة في حرج من أمرها في هذا الشأن، وقد نظم الإسلام عملية اللعان ووضع العلماء لها الضوابط والشروط التي تكفل مقاصد الدين من تشريع اللعان، فلم يكن للناس حاجة في البصمة الوراثية لنفي النسب الذي حماه الإسلام وأحاطه بعناية بالغة.

الترجيح: إذا نظرنا إلى خلاف أهل العلم في المسألة وما يدل لكل قول من الأقوال، فإن الذي يظهر لي أن القول الأول أرجح، وهو منع نفي النسب بالبصمة الوراثية، لقوة أدلة هذا القول، ولما ورد من مناقشة على استدلال القول بجواز نفي النسب بالبصمة الوراثية، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم إجراء البصمة الوراثية قبل نفي الولد باللعان

بين الله تعالى حكم من يرمي زوجته وليس له شهداء بقوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٢٣٢) الآيات، وهذا عام في كل رمي للزوجة، فيجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء(٢٣٣).

فإذا رمى زوجته وأراد نفي الولد باللعان فما حكم إجراء البصمة الوراثية وتأخير اللعان؟

لقد نقلت بعض المصادر العلمية واقعتين في محكمتين تمثلان خلافاً علمياً في هذه المسألة.

---

(٢٣٠) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٧٠.
(٢٣١) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٧٠.
(٢٣٢) سورة النور الآية ٦.
(٢٣٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩، والمغني ١١/ ١٣٦

الأولى: تقدم فيها رجل بطلب اللعان من زوجته للانتفاء من بنتٍ وُلِدَتْ على فراشه في المحكمة العامة بالرياض(٢٣٤)، فأحالهما القاضي مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الوراثي، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك سبباً لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته، كما زال أيضاً بهذا الفحصِ الحرجُ الذي أصاب الزوجة وأهلَها جراءَ سوء ظن الزوج، وتحقق بهذا مصلحة عظمى يتشوف الشرع لها ويدعو إليها(٢٣٥).

والأخرى: وقعت في محكمة شمالي القاهرة والتي خلص فيها القاضي إلى عدم إجابة الزوجة لتحليل البصمة الوراثية قبل اللعان، ورأت المحكمة فيها إيقاع اللعان بين الزوجين بدل الانتظار لحين التحليل البيلوجي وتأخير حدود الله من أجل محاباة أو تخمينات ظنية(٢٣٦).

وعلى هذا يمكن عرض الخلاف الفقهي في إجراء البصمة قبل اللعان على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان. ويجدر بالقاضي أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها على التحقق من صحة الدعوى أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع، لِحَضِّ الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوّفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية(٢٣٧).

القول الثاني: لا يجوز إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان، وأن شق مثل هذا الطريق سيؤدي في النهاية إلى إحداث بدعة في الدين وتشريع مالم يأذن به الله في

---

(٢٣٤) لدى فضيلة القاضي الشيخ/عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم.

(٢٣٥) البصمة الوراثية وحجيتها ص ٧٣، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٩٧-٤٩٨.

(٢٣٦) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٥١١ -٥١٢.

(٢٣٧) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ٤٤-٤٥، وفقه القضايا الطبية المعاصرة ٣٥٥. ومستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ٢٣٢.

شرعه ولا في كتابه ولا سنة نبيه ﷺ(٢٣٨).

الأدلة والمناقشات:

أولاً: يدل للقول الثاني:

١- ما ثبت: «أن عويمراً العجلاني جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ» (٢٣٩).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يؤخر اللعان ولو ليلة واحدة، ولم يعرض الصلح وهو أرحم الناس بأمته، وقوله: «فاذهب فأت بها» أمر، وهو يقتضي الوجوب، ولو كان هناك مجال للتعريض بتأخير اللعان لفعله ﷺ معهما(٢٤٠).

ويناقش: بأن المتلاعنين قد حصل لهما من الوقت ما فيه الكفاية للتروي والتراجع عن الالتعان، لأن الدعوى قد بلغت النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي، وكان من المتلاعنين إصرار على قوليهما، فلم يكن بُدٌّ من اللعان الذي أمر به النبي ﷺ.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله. أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»(٢٤١).

---

(٢٣٨) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٩٨ ، ٥١١- ٥١٢.
(٢٣٩) صحيح مسلم، كتاب اللعان/ رقم ٣٧٤٣، ص ٦٤٧ - ٦٤٨.
(٢٤٠) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٩٩- ٥٠٠.
(٢٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، رقم ٥٣١٢ ص ٩٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم ٣٧٤٨، ص ٦٤٩.

وجه الاستدلال: أن اللعان مشروع دون النظر لكذب أحد الزوجين بعينه، فيشرع اللعان وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام(٢٤٢)، ونتيجة البصمة الوراثية توقع في النفس كذب أحدهما بعينه، وعلى هذا فإن البصمة على خلاف ما جاء في حديث المتلاعنين، وتلغى تبعاً لذلك اللعان الذي شرعه الله وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

ويناقش بأن قول النبي ﷺ: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب» مختلف في محله، هل هو قبل اللعان أو بعد فراغ المتلاعنين منه، لأن سياق الكلام محتمل للأمرين، وللعلماء فيه قولان، أحدهما: ظاهره أنه بعد فراغهما، والمراد أنه يلزم الكاذبَ التوبةُ، والآخر أنه قبل اللعان تحذيراً لهما منه، وهو أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع(٢٤٣)، وعلى هذا القول فإن إجراء البصمة الوراثية قبل اللعان سيكون له أثر في منع الكذب والتورط فيه بشهادات اللعان وأيمانه، ويزيد من فرص التأمل والتروي، لأن الكاذب يعلم أن أمره سينكشف، فربما منعه ذلك وتاب إلى الله، وفي هذا مصلحة معتبرة لما تنطوي عليه من الستر والتوبة والعدول عن الكذب. يؤيده ماورواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت»(٢٤٤). فقوله: «فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب» ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما(٢٤٥).

٤- أن إجراء تحاليل البصمة الوراثية قبل اللعان يفضي إلى تأخير اللعان، وتجميد النص

(٢٤٢) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٢٦.
(٢٤٣) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٢٦، وفتح الباري ٩/ ٤٥٨.
(٢٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم ٥٣٠٧، ص ٩٤٨.
(٢٤٥) فتح الباري ٩/ ٤٤٦.

الشرعي، بل ربما إلى إلغائه، ومن ثم لا يجوز تأخير اللعان الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، من أجل دليل علمي حديث لا يتفق في قوته وعلته مع اللعان، لأن الأصل والحكم من اللعان هو درء الحد ونفي النسب، والعلة من البصمة الوراثية هي معرفة الصفات الوراثية بين الولد ووالديه فقط(٢٤٦).

ويناقش: بأن تقدير نتيجة البصمة الوراثية ومدى قوتها وصلاحيتها للإثبات يخضع لتأمل القاضي ونظره فيها وتقديره لها، أما ما يترتب على إجرائها فلا يلغي اللعان، وإنما الذي يلغي حكم اللعان إبطاله، بناء على البصمة أو غيرها، فغاية ما في الأمر أن ظهور العلاقة بالبصمة الوراثية سوف يزيل الشكوك عن الزوجين، أو يقوي جانب أحدهما قبل اللعان.

٤- أن الزوج إذا مثل أمام القاضي ونفى الولد فقد قذف زوجته وإن لم يصرح بالزنا، ولا يدرأ عنه حد القذف إلا اللعان، فإذا قيل بتأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية، ثم جاءت النتيجة في صالح الزوجة نكون بهذه الطريقة قد أخرنا حد القذف، ومن ثم فإنه قد ضاع حق من حقوق الله تعالى وهو حق القذف لأن فيه حقاً لله تعالى(٢٤٧).

ويناقش: بأن الرجل إذا ولدت له امرأته ولداً فقال: ليس مني، لا يلزم أن يصير قاذفاً لها بنفس هذا القول، لجواز أن يكون الولد ليس منه، لكن لغيره بوطء شبهة، أو من زوج متقدم إذا كان ذلك ممكناً(٢٤٨).

أما دعوى ضياع حق من حقوق الله تعالى وهو القذف، فجوابه أن ماكان حقاً لله تعالى فهو مبني على المسامحة والعفو، لأن الله تعالى غني عن حقوقه، وما كان حقاً للعبد فلا يقام

---

(٢٤٦) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٤٩٨.
(٢٤٧) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٥٠٠، ٥٠١.
(٢٤٨) معالم السنن ٣/ ١٧١، وفتح الباري /٩/ ٤٤٣.

إلا بطلب صاحبه، على أن تنتفي الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٤- القاعدة الشرعية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والأخذ بنتيجة البصمة الوراثية قبل اللعان يشمل كثيراً من المفاسد إذا كانت النتيجة تقوي جانب الزوج، ومنها:

أ- أن القاضي تيقن كل اليقين أن الزوجة زانية وأن الولد غير شرعي.

ب- أن الزوج قد تقوّت حجته وبينته على زوجته، لأنه قبل البصمة الوراثية لم يكن ذا بينة.

ج- أنه قد تعترف الزوجة أمام القاضي بناء على تقرير البصمة الوراثية خوفاً من الفضيحة، ولهيبة القضاء وتداول القضية على مسمع ومرأى من الناس، وسبب الاعتراف هو التحليل البيلوجي.

د- القاضي أوقع نفسه في حيرة هو في غنى عنها، فهو إما أن يتم اللعان للزوج ويلاعن، لأن الزوج قد تقوَّت حجته أمام القاضي وأصبح صادقاً، فإن تم اللعان فماذا سيفعل بامرأة ثبت لدى القاضي يقيناً أنها زانية، لأنه قبل البصمة الوراثية كان مجرد شك.

هـ- أنه إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية تثبت أن الولد غير شرعي، وعندما يتسرب الأمر إلى الولد، فإنه سيكره الأم، وترتفع الشحناء والبغضاء بين أفراد الأسرة التي اهتز كيانها بتقرير طبي(٢٤٩).

ويناقش هذا بما يلي:

أ- أنه سيقابل قوةَ حجة الزوج قوةُ حجة الزوجة لو جاءت النتيجة تقوي جانبها، ولا مسوغ لاعتبار أحد الأمرين على الآخر إلا بمرجح.

---

(٢٤٩) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧.

ب - أن اعتراف الزوجة لا يؤخذ على إطلاقه كما هو معروف في إثبات الحدود الشرعية من أن الإقرار بالزنا يكون أربع مرات، وأن تنتفي الشبهة التي يدرأ بها الحد.

ج- أن قولكم: (إن القاضي وقع في حيرة) أمر لا يسلم به، لأنه حرص على حلّ مشكلتهما قبل أن يستحق أحدهما العذاب.

هـ - أنه عندما يتسرب الأمر إلى الولد فيكره الأم وترتفع الشحناء بسبب نتيجة البصمة، فجوابه أن هذه مفسدة مغمورة، لأنها حاصلة أيضاً فيما لو حصل التلاعن بين الزوجين، لأن الولد سيلحق بأمه بعد اللعان، كما دلت عليه الأحاديث النبوية، وربما يظن الولد بعد ذلك أن زنا أمه هو الذي حمل الزوج على ملاعنة زوجته ومفارقتها والانتفاء من الولد فيكرهها، لكن الشرع لم يلتفت إلى هذه المفسدة.

ثانياً: يدل للقول الأول ما يلي:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ولم يرخص له في الانتفاء منه»(٢٥٠).

ووجه الاستدلال: أن السائل قد ارتاب في نسب ولده، وأراد أن ينفيه، فلما سأل النبي ﷺ ضرب له المثل فأذعن، ولو كان تأخير اللعان غير مشروع لأمره باللعان، فدل هذا على أن تأخير اللعان للمصلحة مشروع، ولا شك أن من أعظم المصالح التثبت والتأمل في

---

(٢٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم ٥٣٠٥، ص ٩٤٨. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل، رقم ٧٣١٤، ص ١٢٥٩، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ٣٧٦٦، ورقم ٣٧٦٧، ص ٦٥٢.

القضية.

ويناقش: بأن السائل جاء مستفتياً عن الحكم لِما وقع في نفسه من الريبة، وهذا لا يثبت به حكم القذف، كما إن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح(٢٥١).

ويجاب: بأن الظاهر من قول الأعرابي أنه لم يذكره إلا منكراً له، وجواب النبي ﷺ له يدل على أنه اتهم امرأته تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه سلم بحكم القذف(٢٥٢).

٢- ما ثبت أن النبي ﷺ لما نزلت آيات اللعان تلاهُنَّ على الزوج ووعظه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال الرجل: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد» الحديث(٢٥٣).

ووجه الاستدلال: ما ثبت من وعظ المتلاعنين ونصحهما قبل اللعان، وصحة الأثر المترتب على ذلك، وهو تأخير اللعان بين الزوجين، وقد صرح الفقهاء باستحباب وعظهما قبل اللعان وتخويفهما من عذاب الله في الآخرة(٢٥٤).

بل يستحب في قول أكثر أهل العلم وعظهما بعد الرابعة، وقبل الخامسة(٢٥٥)، لما روى ابن عباس قال: لما كانت الخامسة، قيل: يا هلال اتق الله، فإنها الموجبة التي توجب عليك

---

(٢٥١) فتح الباري ٩/٤٤٤.
(٢٥٢) الأم ٥/ ١٣٢، وفتح الباري ٩/٤٤٢.
(٢٥٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ٣٧٤٦، ص ٦٤٨.
(٢٥٤) قوانين الأحكام الشرعية ٢٧٠، وشرح صحيح مسلم ١٠/١٧٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٨.
(٢٥٥) المغني ١١/١٧٩.

العذاب إلخ، ولما شهدت المرأة فكانت الخامسة، قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب إلخ(٢٥٦).

ولو لم يكن لوعظهما ونصحهما مصلحة معتبرة وكبيرة -وإن تأخر اللعان تبعاً لذلك- لكان وعظهما من باب العبث، وأحكام الشريعة تنزه عن ذلك.

ونوقش: أن هذا من باب الوعظ والنصح، وليس من باب تأخير اللعان، لأن تأخير اللعان وعدم رفعه للقاضي، هو رضا من الزوج، وبه يبطل اللعان(٢٥٧).

ويجاب: بأن هناك فرقاً بين عدم رفع اللعان للقاضي، وتأخير اللعان بعد رفعه للقاضي، والمسألة المختلف عليها إنما هي بعد رفعه للقاضي وليس قبل ذلك، فلم يصح افتراض المسألة فيما قبل الرفع.

الترجيح: بعد التأمل في كلام أهل العلم وما ورد من أدلة ومناقشات، يظهر لي أن الأرجح هو القول الأول، وهو جواز إجراء البصمة الوراثية قبل نفي الولد باللعان، لقوة أدلة هذا القول، وورود المناقشة على ما استدل به لمنع إجرائها قبل اللعان.

ومما يرجحه: أن تأخير اللعان لا يجري عليه بالإبطال، فإن حكم اللعان باقٍ حتى ولم يكن هناك حمل أو ولد، فقد يلاعن الرجل زوجته للفرقة المؤبدة ولنفي العار عنه.

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(٢٥٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم٢٢٥٦، ص ٣٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٦/٧.

(٢٥٧) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص ٥٠٠.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني للفراغ من بحث هذا الموضوع المهم الذي ظهر اكتشافه مؤخراً، وبيان أثره في مجال النسب نفياً وإثباتاً، ليكون هذا العمل بإذن الله تعالى إسهاماً علمياً يساعد على العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة به، وبخاصة أن علماء وقتنا الحاضر قد أكدوا على ضرورة الإفادة من كل جديد، وحرصوا على توضيح كمال الشريعة وشمولها لكل ما يمس الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم كلها، وأرجو الله تعالى أن يكون صواب البحث أكثر من خطئه، وأن ينفع به.

ثم إن الرحلة العلمية في مظان هذا الموضوع بين مصادره ومراجعه قد انتهت بالباحث إلى النتائج الآتية:

١- أن تحليل البصمة الوراثية اكتشاف جديد يُعْنى بقراءة الجينات (المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينة، وأن التوصل إلى هذه القراءة يعدّ اكتشافاً عملاقاً ومذهلاً، ويتوقع أن تساعد المعلومات الجديدة على معرفة تركيب الإنسان وعناصرة بدقة أكثر، وهذا مما سيسهِّل عمليات العلاج الطبي لمختلف الحالات المرضية والوراثية، كما يساعد على إجراءات الكشف عن الجريمة والوصول إلى الجناة بسرعة.

٢- أن المسلمين يحتاجون لتهيئة أنفسهم ومجتمعاتهم للتعامل مع المكتشفات الحديثة، ويستدعي ذلك وضع الأطر العامة والخاصة للتعامل معها والقيام بإعداد الطاقات البشرية وتدريبها لاستخدام المستجدات والتعامل معها من النواحي الشرعية والطبية والتقنية.

٣- أن نتيجة البصمة الوراثية دقيقة جداً، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية وعلاقتها بأبويها.

٤- أن تحليل البصمة الوراثية والتوصل إلى نتيجتها في المختبرات الخاصة مسؤولية كبيرة تقع على المختصين فيها، وعليهم أن يخلصوا العمل فيها، ويجب عليهم توضيح مجريات الفحص والتحليل للقضاة الشرعيين، وعلى القضاة أيضاً الاستفسار عما كان غامضاً أو مشكلاً لاستجلاء حقيقته، سواء أكان ذلك في تحليل البصمة الوراثية أم في إجراءاتها أو في الوسائل المستخدمة فيها للتأكد من سلامة النتيجة ودقتها.

٥- أن الإسلام قد أحاط بمقاصده وأحكامه السمحة موضوعَ النسب بأهمية بالغة، وتوسع في الطرق الشرعية لإثباته، حفظاً لاستقرار حياة الأفراد والأسر والمجتمعات الذي تقصد إليه الشريعة.

٦- أن الفقهاء اتفقوا على ثبوت النسب بأربع طرق، وهي الفراش، واستلحاق مجهول النسب، والشهادة، وشهادة السماع، واختلفوا في ثبوته بالقيافة وبالقرعة، كما اختلفوا في ثبوته باستلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش، والراجح فيما يظهر لي ثبوت النسب بهذه الوسائل الثلاث اتفاقاً مع القائلين بها.

٧- أنه لا يتحول النسب الثابت ولا ينتقل، ولا يثبت النسب بالتبني، ولا يثبت باستلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على فراش بالاتفاق، وقد شدَّدت الشريعة الإسلامية في ذلك، وحرمت ذلك بنصوص من الكتاب والسنة.

٨- أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة أثبتت سبق الإسلام إلى إقرار العلاقات الوراثية بين بني البشر، وأنها حقيقة ثابتة.

٩- أن تحليل البصمة الوراثية يعد وسيلة جديدة وقوية لإثبات النسب، على أن تتوافر الضوابط الشرعية والفنية المسوغة للعمل بالبصمة الوراثية ونتائجها. وتقدم على القيافة والقرعة، ولا مانع من تقديمها على الفراش في حالات محددة، وهي التي نص عليها قرار

المجمع الفقهي الإسلامي.

١٠- أن الشريعة الإسلامية شددت في نفي النسب بعد ثبوته، وأعطت مجالاً واحداً (وهو اللعان) لنفيه عند قيام أسبابه؛ تقديراً لظروف ليس بوسع الإنسان أن يحتملها، ويسوغ به نفي نسب الحمل أو الولد على حد سواء، وذلك على أرجح أقوال أهل العلم.

١١- أن العزل، والوسائل الحديثة لمنع الحمل لا تعد وسيلة شرعية لنفي النسب، فالنسب ثابت مع العزل، ومع استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل مادام الفراش قائماً.

١٢- أن الشريعة الإسلامية إذا كانت تجيز ثبوت النسب بناء على الشبه الذي هو معتمد القائف، فإنها تمنع نفي النسب بمخالفة الشبه، فإذا أشبه الولد غير أبويه أو لم يشبههما فلا يكون ذلك وسيلة لنفي النسب، وهذا من حكمة الشريعة في حفظ النسب وصيانته وبيان أهميته.

١٣- أنه لا يجوز نفي النسب استناداً إلى تحليل البصمة الوراثية، خلافاً لإثبات النسب، وفي تشريع اللعان بين الزوجين لنفي النسب ما يغني عن نفيه بهذا التحليل، وهذا يتمشى مع مقاصد الشريعة في تضييق وسائل نفي النسب رعاية لمكانته، وحفظاً لاستقراره.

١٤- أنه يجوز للقاضي الشرعي طلب تحليل البصمة الوراثية قبل إجراء اللعان بين الزوجين المترافعين، لغرض إزالة شك الزوج وحرج الزوجة، ورغبة في عدولهما اللعان، وسعياً للمحافظة على العشرة الزوجية وبناء العلاقات الاجتماعية وتماسكها، على أن يكون الحكم بنفي الولد بناء على اللعان بعد تمامه، وليس بناء على التحليل الوراثي، إذ لا يجوز نفي النسب إلا باللعان فقط.

١٥- أنه ينبغي لكليات الشريعة ومراكز البحوث الفقهية المتخصصة العنايةُ بالمستجدات التي توصل إليها العلم الحديث، ومواكبة هذا التطور وفقاً لأصول الشريعة ومقاصدها،

والإفادة من كل جديد لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها وأحكامها، كما ينبغي على كليات الطب ومراكز البحوث الطبية المتخصصة العنايةُ بدراسة ما يتعلق بهذا التخصص من الناحية الفقهية، والإفادة من جهود الفقهاء وأقوالهم ودقة تصويرهم واستدلالهم، ليتكامل النظر العلمي في هذه المستجدات من الناحيتين الشرعية والطبية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.